مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الطلق الصناعي "دراسة فقهية"

الدكتور عبدالله بالقاسم محمد الشمراني

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب، جامعة بيشة

ملخص البحث.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه .. وبعد

يتناول هذا البحث الطلق الصناعي، وما يترتب عليه من آثار شرعية، وذلك من خلال تمهيد طبي ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد الطبي وفيه التعريف بالطلق الصناعي، وحالات استخدامه وطرقه، والأضرار الناشئة عنه.

والمبحث الأول في بيان حالات استخدام الطلق الصناعي، والحكم الفقهي لكل حالة، وما يستدل به أو يقاس عليه في ذلك.

وعقد المبحث الثاني في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلق الصناعي، وذلك في ما يلي:

حكم الدم الخارج أثناء الطلق الصناعي من حيث الطهارة والنجاسة، وأثر الدم الخارج أثناء الطلق الصناعي في الأحكام الشرعية، وحكم تصرفات المرأة إذا ضربها الطلق الصناعي، وحكم المضاعفات الطبية الناتجة عن استخدام الطلق الصناعي، وذلك من خلال بيان: حكم المضاعفات الطبية من الفعل المأذون فيه شرعاً، وحكم المضاعفات الطبية من الفعل غير المأذون فيه شرعاً.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

والخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: الفقه – الطلق – الصناعي – الولادة – التوليد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الطلق الصناعي "دراسة فقهية"

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد:

قد تعسر ولادة المرأة في بعض الأحوال بسبب ضعف الانقباضات الرحمية (الطلق الطبيعي)، أو غيره من الأسباب كتسمم الحمل ونحوه، فيلجأ الأطباء إلى التدخل الطبي لتحريض المخاض باستخدام الطلق الصناعي، وهو مما كثر استخدامه هذه الأيام، وبحسب ما ذكرته بعض المراجع الطبية، فقد خضع أكثر من ٢٢% من الحوامل في الولايات المتحدة إلى إجراء تحريض الولادة "الطلق الصناعي"، وارتفع المعدل العام له لأكثر من الضعف منذ عام ١٩٩٠م، حيث بلغ ٢٢٥ لكل ١٠٠٠ مولود في عام ٢٠٠٦م(١).

إلا أنه قد يشتمل على أضرار إذا ما استخدم في الحالات التي تستدعيه، أو وجدت موانعه، مما ينشأ عنه مضاعفات طبية وهي ما يعبر عنها بالسراية.

وكثيراً ما يعترض الأطباء تزاحم المصالح أو المفاسد، أو المصالح والمفاسد مجتمعة، فينبغي مراعاة النظر إلى الموازنات الشرعية في هذا الباب.

ويمكن تقسيم طلق الولادة إلى ثلاثة أنواع: الطلق الطبيعي، والطلق الصناعي – وهو موضوع البحث –، والطلق الكاذب(٢).

---

(١) Acog Practice Bulletin Page (١) (www.acog.org).

(٢) وهو آلام طلق غير فعال، تشبه آلام الوضع ولكن لا يصاحبها اتساع عنق الرحم. وليس فيه انتظام ولا آلام شديدة. انظر: معجم المصطلحات الطبية: (٥٦٦/١)، وفن التوليد: (١٢٨/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

ولا بد من توفر الأسباب الكافية لاستخدام الطلق الصناعي، التي تستدعي البدء به وإنهاء الحمل، إذا لم يحدث الطلق الطبيعي، وهذه الأسباب قد تتعلق بالأم أو الجنين أو كليهما، كما أنه قد يطلب تعجيل الولادة باستخدام الطلق الصناعي لأسباب خاصة أو اجتماعية(٣).

ولا يمكن أن يوصف الطلق الطبيعي أو الطلق الكاذب بالحل أو الحرمة، فكان موضوع البحث مقصوراً على الطلق الصناعي، مع أن الطلق الطبيعي يشترك مع الطلق الصناعي في بعض مسائل البحث، كالدم الخارج أثناء طلق الولادة، وتصرفات المرأة التي يضربها الطلق، إلا أن الاختلاف بينهما في الحكم الفقهي، والمضاعفات الطبية الناتجة عن استخدامه.

والطلق الصناعي له عدة وسائل منها: الطبيعية كتدليك الحلمات ونحوها، وأكثرها يكون بفعل الأدوية أو التدخل الطبي، والوسائل الدوائية أو الجراحية في ذلك هي موطن البحث.

ولكثرة استخدام الطلق الصناعي والحاجة إليه، فقد يقع اضطراراً أو احتياجاً أو اختياراً، وقد ينشأ عنه بعض المضاعفات أو الأضرار الطبية؛ رأيت بحث هذه المسألة، وبيان ما يتعلق بها من أحكام فقهية، وما يترتب عليه من آثار، والله الموفق والمستعان.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث

أهداف البحث:

١- معرفة الحكم الفقهي للطلق الصناعي استخداماً أو امتناعاً عن إجرائه، مع بيان ما يندرج تحت ذلك من حالات لا يخرج الاستخدام عنها.

---

(٣) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل: ص(١٤٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

٢- دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلق الصناعي، من حيث الدم وأثره في الأحكام الشرعية، أو في تصرفات المرأة التي يضربها الطلق.

٣- دراسة الأحكام الفقهية للمضاعفات الطبية الناشئة عن استخدام الطلق الصناعي في إتلاف النفس أو العضو أو المنفعة.

.أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

أولاً: لم أجد بحثاً مستقلاً تناول هذه المسألة على وجه الإفراد، ويغطي جميع جوانبه العلمية.

ثانياً: أهمية دراسة هذه المسألة وبيان ما يتعلق بها من أحكام فقهية؛ نظراً لكثرة حاجة الناس إليها، واستعمالها طبياً في عمليات التوليد.

ثالثاً: أن هناك جوانب في الموضوع لا زالت بحاجة إلى الدراسة والبحث والتدليل، والرجوع في كل فنٍ إلى أهله.

لذا رغبت في الكتابة فيه، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يمدني بعون منه وتوفيق، إنه بالإجابة خليق.

منهجية البحث :

أولاً: اتباع المنهج الوصفي وذلك ببيان طريقة إجراء الطلق الصناعي ووسائله، ثم بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك.

ثانياً: الاستغناء عن تراجم الأعلام دفعاً للإطالة.

ثالثاً: الالتزام بالمنهج العلمي البحثي المتبع من حيث التوثيق والتخريج وقواعد الإملاء، وإيضاح المصطلحات الغريبة ونحو ذلك.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

رابعاً: عرض الأدلة والأقوال والمناقشات في المسائل العلمية مع بيان الراجح، ما لم تتكافأ الأدلة.

خامساً: الجمع بين الأصالة والمعاصرة، وذلك لمعرفة مدى تأصيل الفقهاء والأصوليين – رحمهم الله – للمسائل العلمية.

سادساً: التمثيل لما يذكر من التقاسيم والحالات، لأن الأمثلة تساعد على فهم المراد ووضوح المقصود.

سابعاً: الرجوع إلى أهل الفن في كتب التخصص، والمواقع الطبية المعتمدة.

الدراسات السابقة :

لم أقف على دراسة أو بحث علمي يتعلق بالطلق الصناعي وما يتعلق به أو يترتب عليه من آثار فقهية، إلا رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة بعنوان: (أحكام النوازل في الإنجاب) د. محمد بن هائل المدحجي، تطرق فيها الباحث – وفقه الله ونفع به – إلى الطلق الصناعي من ناحيتين: التعريف بالطلق الصناعي وأسبابه، والحكم الشرعي لاستعمال الطلق الصناعي.

فرأيت الحاجة إلى بيان المسألة من الناحيتين الطبية والفقهية على وجه التفصيل، من حيث التعريف بموضوع البحث ونشأته وكيفية استخدامه وأضراره، وحصر الدوافع والحالات الطبية التي يستخدم من أجلها، وبيان حكم كل حالة، والمضاعفات الطبية التي قد تترتب على استخدامه. والله الموفق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ – ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الطلق الصناعي "دراسة فقهية"

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته.

تمهيد: تعريف الطلق الصناعي وطرق استخدامه وأضراره. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الطلق الصناعي وحالات استخدامه.

الفرع الثاني: طرق استخدام الطلق الصناعي والأضرار الناشئة عنه.

المبحث الأول: الحكم الفقهي لاستخدام الطلق الصناعي أو امتناع الطبيب عن إجرائه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الفقهي لاستخدام الطلق الصناعي.

المطلب الثاني: حكم امتناع الطبيب عن استخدام الطلق الصناعي.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلق الصناعي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بخروج الدم أثناء الطلق الصناعي.

المطلب الثاني: حكم تصرفات المرأة إذا ضربها الطلق الصناعي.

المطلب الثالث: المضاعفات الطبية الناتجة عن استخدام الطلق الصناعي.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

سائلاً الله تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويبارك فيه، كما أسأله سبحانه أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الدكتور عبدالله بالقاسم محمد الشمراني

تمهيد: تعريف الطلق الصناعي وطرق استخدامه وأضراره. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الطلق الصناعي وحالات استخدامه. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الطلق الصناعي ونشأته.

أولاً: تعريف مفردات الطلق الصناعي لغة.

تعريف الطَّلْق لغة:

الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، ويدل على التخلية والإرسال[٤]، وهو وجع الولادة[٥]، والهاء فيه للتوحيد، أي بوجعٍ واحد من أوجاع الولادة[٦]، فهي بمنزلة المريض مرض الموت في الوصية[٧]، وقيل: الوجع الذي لا يسكن حتى تموت أو تلد، وقيل: وإن سكن، لأن الوجع يسكن تارة، ويهيج أخرى، والأول أوجه[٨].

تعريف الصناعي لغة:

اسم مصدر وهو ما يستفاد بالتعلم من أرباب الصناعات، وما ليس بطبيعي[٩].

---

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٣/٤٢٠).
(٥) انظر: طلبة الطلبة: ص(١٥٩)، ولسان العرب: (١٠/٢٢٥).
(٦) انظر: طلبة الطلبة: ص(١٥٩).
(٧) انظر: المرجع السابق: ص(٣٠٥).
(٨) انظر: حاشية ابن عابدين: (٣/٣٩٠).
(٩) انظر: المعجم الوسيط: ص(٥٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ – ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

ثانياً: تعريف الطلق الصناعي اصطلاحاً:

هو: ولادة محرِّضة تحدثها وسائل خارجية، كاستعمال عقاقير تساعد على انقباض الرحم(١٠). أو هو: تحفيز و زيادة الطلق الطبيعي(١١). وذلك من خلال تحفيز الانقباضات الرحمية قبل حدوث الولادة الطبيعية التلقائية، وبصفة عامة يمكن اعتبار تحريض المخاض بالطلق الصناعي، خياراً علاجياً عندما ترجح كفة مميزات الولادة المبكرة على مخاطر استمرار الحمل(١٢).

فالطَّلْق: هو القوى التي تدفع الجنين إلى الخارج، ويساعده في ذلك ضغط عضلات جدار البطن، فهو عبارة عن تقلصات غير إرادية في عضلات الرحم، تستمر طيلة مدة الولادة، بفترات تطول وتقصر(١٣).

وتقلصات الرحم يضاف إليها في زمن انقذاف الجنين، تقلصات جدار البطن، ويؤدي ذلك إلى: اتساع عنق الرحم، وتكوّن جيب المياه وانبثاقه، ثم تقدم الجنين في المسير الحوضي التناسلي، وما ينجم عن ذلك، حتى انقذاف الجنين، ثم انقذاف الملحقات(١٤).

وتستغرق مدة كل نوبة من الطلق ما بين نصف دقيقة إلى دقيقة ونصف، أما مدة الفترة بين كل نوبة وأخرى، فهي مختلفة حسب مراحل الولادة، وهذه الفترات تزداد قصراً بالتدرج مع الاقتراب من وضع الجنين.

---

(١٠) انظر: معجم المصطلحات الطبية: (٥٦٦/١).
(١١) Williams Obstetrics page (٥٢٣).
(١٢) Acog Practice Bulletin Page (١) (www.acog.org).
(١٣) انظر: فن التوليد: (١٢٦/١).
(١٤) انظر: فن التوليد: (٢٩٥/١)، وتطور الجنين وصحة الحامل: ص(٣٠١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ – ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

ومع كل طلقة تخرج كمية قليلة من السائل الأمينوسي، لتظل كمية السائل متناسبة مع ما هو مطلوب منها بدون زيادة(١٥).

ويفرق بين تحريض المخاض وحث المخاض، فحث المخاض: إعادته إلى سيره الطبيعي بعد انحرافه عنه، أي نقص مقوية العضلة الرحمية، والتحريض لإنهاء حالة الحمل، وتُحَث تقلصات الرحم لدى وهنها(١٦).

ثالثاً: نشأة الطلق الصناعي:

وصف العالم ثيوبالد وزملاؤه في عام ١٩٤٨م استخدامهم لمستخلص الغدة النخامية الخلفية، هرمون الأوكسيتوسين، وذلك عن طريق الحقن بالتنقيط داخل الوريد لتحريض المخاض، وبعد مرور خمس سنوات أصبح هرمون الأوكسيتوسين(١٧) أول هرمون يصنعه العالم فيجنود وزملاؤه، ومنذ ذلك الحين تم استخدام هذا الهرمون لتحفيز الانقباضات الرحمية، وهناك طرق أخرى لتحريض المخاض، منها: قطع الغشاء الأمينوسي، وتدليك الحلمات، وإعطاء نظائر هرمون البروستاجلاندين E(١٨).

---

(١٥) انظر: فن التوليد: (١/١٢٧,١٢٩).

(١٦) انظر: موسوعة الحمل والولادة: ص(٢٤٤).

(١٧) ويطلق عليه هرمون الحب، ويصنع تحت المهاد، ويخزن ويفرز من الغدة النخامية بالمخ. يؤثر على أعضاء الجسم، ومنها الرحم والثدي، ويلعب دوراً مهماً أثناء المخاض والرضاعة. يفرز في الرجال أيضاً، ويستخدم في العقاقير لتحفيز الطلق والمخاض.
انظر الموقع الالكتروني التالي:
https://study.com/academy/lesson/what-is-oxytocin-definition-function-side-effects.html.

(١٨) Acog Practice Bulletin Page (١) (www.acog.org).
وهرمون البروستاجلاندين: هو مجموعة من المواد الدهنية شبيهة الهرمونات، التي تخلق في مواضع الجروح أو العدوى، حيث تدخل في معالجة الإصابة أو المرض، وتتحكم في بعض العمليات الحيوية، ومنها: الالتهاب والتدفق الدموي، وتكوين جلطات الدم وتحفيز المخاض. وهو لا يفرز من الغدد كباقي الهرمونات، ولكنه يخلق نتيجة تفاعل كيميائي في مواضع الحاجة له، ويمكن تخليقه في كل أعضاء الجسم.
انظر الموقع الالكتروني التالي:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

المسألة الثانية: حالات استخدام الطلق الصناعي:

يستدعي إجراء تحريض المخاض في الحالات التالية:

انفصال المشيمة المبكر، والتهاب المشيمة، ووفاة الجنين، وارتفاع ضغط الدم أثناء الحمل، وظهور مقدمات الشنج النفاسي، وتمزق أغشية الجنين قبل الولادة، والحمل المديد المتجاوز لأوانه، وإصابة الأم ببعض الأمراض كالسكري أو سكري الحمل وأمراض الكلى وارتفاع ضغط الدم، أو وجود مشاكل في وظائف الكبد أوالقلب أو الكلى، أو النزف غير المفسر أثناء الولادة، أو التهاب الرحم أو الأغشية الجنينة، والأمراض المتعلقة بالجنين، كموت الجنين وانحباسه، أو الضعف الشديد في نموه، أو تسمم الحمل، أو زيادة حجم الجنين، أو ضرر استمرار الحمل على الأم والجنين، ونحو ذلك(١٩).

كما أن من العوامل المؤثرة في نجاح الطلق الصناعي: وزن كتلة الجسم، ووزن المولود، وعنق الرحم(٢٠)، ونضوج (استعداد) المهبل وعنق الرحم قبل إجراء الطلق الصناعي(٢١). والتأكد من وضع المشيمة، أو وجود اضطرابات في نبضات قلب الجنين، كما يجب التأكد من عدم إمكانية الولادة الطبيعية(٢٢).

وعندما يكون عنق الرحم مغلقاً تماماً، تعطى الحامل تحاميل مهبلية كل ٦ ساعات، حتى يبدأ عنق الرحم بالاستجابة والانفتاح تدريجياً، فيبدأ الطلق وينزل رأس الجنين، وتستمر الولادة بعد ذلك بشكل طبيعي، إذا استمر الطلق بشكل منتظم.

---

http://www.yourhormones.info/hormones/prostaglandins/.

(١٩) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل: ص(١٤٣-١٤٤)، وموسوعة الحمل والولادة: ص (٢٤٤).
Acog Practice Bulletin Page (٤) (www.acog.org).
Obstetrics Ten Teachers page (٢٢٧).

(٢٠) Williams Obstetrics page (٥٢٤).

(٢١) انظر: موسوعة الحمل والولادة: ص (٢٤٥).
Williams Obstetrics page (٥٢٥).

(٢٢) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل: ص(١٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ – ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

أما إذا كان عنق الرحم مفتوحاً من ٣ – ٤ سم ويكون رأس الجنين داخل الحوض، فيتم تفجير جيب المياه الأمامي لكيس الحمل، عن طريق المهبل، ومن ثم إعطاء الطلق الصناعي عن طريق الوريد(٢٣).

ويمنع من اللجوء إلى الطلق الصناعي في حال وجود عمليات سابقة في الرحم، أو تشوه في منطقة الحوض(٢٤)، أو كانت المشيمة تمنع الوصول لعنق الرحم "المشيمة المنزاحة"، أو كان الطفل في وضعية المقعدة أو المستعرضة، أو انزلاق الحبل السري إلى المهبل قبل الولادة(٢٥).

الفرع الثاني: طرق استخدام الطلق الصناعي والأضرار الناشئة عنه.

أولاً: طرق استخدام الطلق الصناعي:

الهدف من تحريض المخاض هو تحقيق مخاض أقرب ما يكون للطبيعي، وليس الإسراع فيه(٢٦)، ويستخدم لتهيئة الرحم في الطلق الصناعي أكثر من طريقة، من أهمها ما يلي:

١- الطلق الصناعي عن طريق الأدوية:

ويستخدم في ذلك ما يلي:

- عقار (Prostaglandin E٢)، أو عقار (Prostaglandin E١).

---

(٢٣) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل: ص(١٤٤).
(٢٤) Williams Obstetrics page (٥٢٣).
(٢٥) Obstetrics Ten Teachers page (٢٢٨).
(٢٦) انظر: موسوعة الحمل والولادة: ص(٢٤٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

ويتم استخدامه عن طريق المهبل، أو عن طريق الفم، أو بواسطة نترات الأوكسجين. كما يستخدم كمانع لقرحة المعدة(٢٧).

- استخدام عقار "نترات الأوكسجين" (Nitric Oxide Donors) ويستخدم موضعياً عن طريق ادخال أنبوب أو قسطرة داخل أو بعد عنق الرحم(٢٨).

وهذه العقاقير المستخدمة في الطلق الصناعي تعطى بمضخة في حال عدم انفتاح عنق الرحم بشكل كافٍ، وتعطى أيضاً كمحلول وريدي(٢٩).

٢- الطلق الصناعي عن طريق الهرمونات:

حيث يقوم الجسم بشكل طبيعي بإنتاج هرمون الأكوسيتوسن، من أجل تحفيز التقلصات وتسريع عملية الطلق والولادة، ولكن في حالات الطلق الصناعي، يتم إعطاء هذا الدواء للحامل عن طريق الوريد بجرعات منخفضة(٣٠).

وفترة الانتظار بين جرعة وأخرى أعلى منها، تكون ما بين ١٥-٤٠ دقيقة(٣١).

٣- الطلق الصناعي عن طريق تمزيق أغشية الجنين:

وهي طريقة شق أو ثقب غشاء المولود "كيس الجنين" جراحياً(٣٢)، وعندما يتمزق الكيس السلوي يزيد إنتاج البروستاجلاندين، لتسريع الانقباضات والطلق، ولكن في بعض الحالات يتم تمزيق الكيس السلوي صناعياً، وذلك عن

---

(٢٧) Williams Obstetrics page (٥٢٦- ٥٢٧).
(٢٨) Williams Obstetrics page (٥٢٧).
(٢٩) Williams Obstetrics page (٥٢٩).
(٣٠) انظر: الموقع الالكتروني التالي:
https://baby.webteb.com/articles/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٧٪D٩٪٨٥.
(٣١) Williams Obstetrics page (٥٣٠).
(٣٢) Williams Obstetrics page (٥٣١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

طريق أداة بلاستيكية معقمة وضعيفة إلى عنق الرحم، مما يؤدي إلى تحريك رأس الطفل إلى العنق، مسبباً حدوث انقباضات وتمزيق الكيس السلوي(٣٣).

ثانياً: الأضرار الناشئة عن الطلق الصناعي.

قد يصاحب الطلق الصناعي بعض الأضرار التي تنشأ من جراء استخدامه، من أهمها ما يلي:

١- نزيف شديد أو غير متوقع بعد الولادة، وذلك بسبب عدم انقباض عضلات الرحم بعد الولادة.

٢- خطورة فتق أو تهتك موضع عملية سابقة في الرحم(٣٤).

٣- خطر الطلق الصناعي مضاعف إلى ثلاث مرات على خطر الطلق الطبيعي عند النساء اللاتي سبق لهن الخضوع لعملية في الرحم(٣٥)، أو ولادة قيصرية سابقة، فقد يرتفع لديهن خطر تمزق الرحم، كما أن الانقباضات الحادة الناتجة عن الطلق الصناعي، قد تسبب انفصال المشيمة المبكر عن جدار الرحم، بالرغم من أن حدوث مثل هذه المشاكل الصحية، يعد أمراً نادراً إلا أنها قد تحدث(٣٦).

٤- تهتك جدر الرحم، أو انفجار الرحم(٣٧).

٥- فتاق الرحم في بعض الحالات النادرة.

---

(٣٣) انظر: الموقع الالكتروني التالي:
https://baby.webteb.com/articles/%D8%A7%D9%87%D9%85.

(٣٤) انظر: موسوعة الحمل والولادة: ص(٢٤٨).
Williams Obstetrics page (٥٢٤).

(٣٥) Williams Obstetrics page (٥٢٤).

(٣٦) انظر: الموقع الالكتروني التالي:
https://baby.webteb.com/articles/%D8%A7%D9%87%D9%85.

(٣٧) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل: ص(١٤٥).
Williams Obstetrics page (٥٢٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

٦- يؤدي أحياناً إلى نوع من التسمم، ينتج عنه صرع وغيبوبة ووفاة.

٧- ضغط تقلصات الرحم(٣٨).

٨- والافراط في استعمال الطلق الصناعي قد يؤدي إلى: تمزق بعض المسالك للجهاز التناسلي (كالمهبل وعنق الرحم والرحم)، والتاثير على قلب الجنين، فيجب ألا يستمر تحريض المخاض إلى ما لا نهاية، بل يعاد تقويمه إذا لم تحصل الاستجابة للطلق، ويفضل في هذه الحال الولادة بالعملية القيصرية(٣٩).

٩- ارتفاع فرص الولادة القيصرية في حال فشل الطلق الصناعي.

١٠- ارتفاع خطر الإصابة بالعدوى، إذ إن تمزق الكيس السلوي دون الولادة الفورية، يعرض الجنين لخطر الإصابة بالعدوى.

١١- إن النساء اللاتي يخضعن للطلق الصناعي يلدن عادة في وقت مبكر "ما بين الأسبوع السابع والثلاثين والتاسع والثلاثين"، وهذا الأمر قد يكون خطيراً على الأطفال، ويعرضهم لمشاكل في التنفس، إلى جانب مشاكل تطورية.

١٢- في بعض الحالات يصبح الطلق سريعاً ومؤلماً، ولا يتم السيطرة على الآلام إلا من خلال تناول المسكنات، فيجب وقف إعطاء الأوكسيتوسن في حال أصبحت الانقباضات قوية ومؤلمة ومتقاربة جداً(٤٠).

---

(٣٨) Williams Obstetrics page (٥٣٠).

(٣٩) انظر: موسوعة الحمل والولادة: ص(٢٤٧).

(٤٠) انظر: الموقع الالكتروني التالي:

https://baby.webteb.com/articles/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٧٪D٩٪٨٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الدكتور عبدالله بالقاسم محمد الشمراني

المبحث الأول: الحكم الفقهي لاستخدام الطلق الصناعي أو امتناع الطبيب عن إجرائه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الفقهي لاستخدام الطلق الصناعي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للطلق الصناعي:

تعجيل الولادة أو تسهيلها أو شرب دواء لذلك، مما كان معروفاً من قبل، وهو مذكور في كتب الفقه والطب، وقد وصف الرازي وغيره بعض الأدوية القوية في طرح الولد(٤١) وتسهيل الولادة(٤٢)، كما يمكن أن يستفاد في التكييف الفقهي من القياس على بعض المسائل.

ومن أقوال الفقهاء في ذلك ما يلي:

- إن شربت المرأة دواءً لتصح نفسها وهي حامل، فلا بأس بذلك وهو أولى، وإن سقط الولد حياً أو ميتاً فلا شيء عليها(٤٣).
- إذا قال المعتدي عليها: إنها شربت دواءً، أو ضرب بطنها آخر، أو قال: انفصل الجنين لوقت الولادة(٤٤).

---

(٤١) انظر: الحاوي في الطب: (١٧٢/٣).
(٤٢) انظر: الحاوي في الطب: (١٧٩/٣)، والقانون في الطب: (٣٨٠/٤).
(٤٣) انظر: الفتاوى الهندية: (٣٥٥/٥).
(٤٤) انظر: روضة الطالبين: (٣٧٨/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

- ما ورد عن الفقهاء في حكم شق بطن المرأة الحامل – سواء كانت حيةً أو ميتة – لإخراج الولد – سواء كان حياً أو ميتاً - فيمكن أن يقاس على ذلك قياس العلة(٤٥) أو قياس الأولوية(٤٦)، وسيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى – في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ويتبين من هذا ما يلي:

أولاً: إن شرب الدواء لتعجيل الولادة كان معروفاً في الطب من قبل.

ثانياً: إن شرب الدواء لم يكن لإسقاط الحمل وإجهاضه فقط، وإنما لتسهيل الولادة وتعجيلها، وإن اختلفت وسيلته في هذا الزمن، لما طرأ على الطلق الصناعي من التطور في الأدوية.

وعلى ذلك فإن الطلق الصناعي المعروف في زماننا هذا بطريقته الحالية، لا يعتبر نازلة فقهية بالاصطلاح الفقهي، إذ النازلة الفقهية: (ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة)(٤٧). فالنازلة تختص بنوع من الوقائع، وهي المسائل التي لا عهد للفقهاء بها، حيث لم يسبق وقوعها من قبل، فالمسائل التي يتكرر وقوعها، لا يصدق عليها هذا الحد(٤٨).

ولذا فسيكون الحديث في مسائل هذا البحث إما نصاً لما ذكره الفقهاء، أو تخريجاً على أقوالهم، و قياساً على نصوصهم، أو استدلالاً بالمصالح المرسلة، والبراءة الأصلية، أو موازنةً بين المصالح والمفاسد، على ما سيأتي – إن شاء الله - وبالله التوفيق.

---

(٤٥) وهو: أن يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع. انظر: اللمع في أصول الفقه: (٥٤/١).

(٤٦) وهو: الجمع بين الأصل والفرع بأحد موجبي العلة في الأصل استدلالاً به على الموجب الآخر. انظر: الإحكام للآمدي: (٧/٤).

(٤٧) انظر: فقه النوازل: (٢٤/١).

(٤٨) انظر: فقه النوازل: (٢٣/١). وقد ذكر في النازلة تعريفات أخرى، ولعل هذا التعريف هو أقربها، فيشترط في النازلة أن تكون مسألة مستجدة، تستدعي بيان الحكم الشرعي، ولم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة أو اجتهاد سابق. والله أعلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لاستخدام الطلق الصناعي:

يختلف حكم الطلق الصناعي باختلاف الغرض منه والحالة الداعية إلى استخدامه، والحالات التي تدعو إلى استخدام الطلق الصناعي لا تخرج عن سبع حالات:

الحالة الأولى: استخدام الطلق الصناعي رعايةً لمصلحة الأم والجنين. مثل: تأخر الولادة.

الحالة الثانية: استخدام الطلق الصناعي رعايةً لمصلحة الأم، أو استبقاءً لحياتها، دون ضرر على الجنين. مثل: إجهاض الجنين لأجل تسمم الحمل.

الحالة الثالثة: استخدام الطلق الصناعي رعايةً لمصلحة الجنين، أو استبقاءً لحياته، دون ضرر على الأم. مثل: خوف موت الجنين.

وإجراء الطلق الصناعي في هذه الحالات الثلاث، يتحقق به مصلحة وحاجة للأم أو الجنين أو كليهما معاً، فالأصل في حكم استخدامه الجواز، ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

أولاً: القواعد الأصولية:

١- الاستدلال بالقاعدة الأصولية: (فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد)[٤٩].

وجه الدلالة: إن الوسائل لها أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى المشروع مشروعة، وعلى ذلك فمكمِّلات الضرورات تعطى حكم الضرورات، وتحقق الكلي إذا توقف على الجزئي، فإن الجزئي يعطى حكم ذلك الكلي كذلك.

---

(٤٩) انظر: القواعد الصغرى: ص(٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

٢- الاستدلال بالقاعدة الأصولية: (فتح الذرائع)[٥٠].

وجه الدلالة: أن الذرائع إلى تحقيق الواجب يجب فتحها، كما أن الذرائع إلى المحرم يجب سدها، فتأخذ الوسيلة والذريعة حكم المقصد.

٣-حفظ النفس من مقاصد الشريعة وضروراته الكبرى، ووسيلة المقصد المكملة له تلحق به حكماً، (فيلحق بالضروري مكمله في حكمه، ومعنى كونه مكملاً له: أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه لكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته)[٥١].

والقاعدة في ذلك: (المكمِّل للمكمِّل مكمِّل)[٥٢]، (فكل ما كان مكمِّلاً لمكمِّل آخر، يأخذ حكم المكمِّل الأصلي، من حيث اعتبار شرط التكملة، ومن حيث المحافظة عليه، وغير ذلك)[٥٣].

ثانياً: القواعد الفقهية:

٤- الاستدلال بالقاعدة الفقهية: (الحل هو الأصل في الأشياء النافعة)[٥٤].

وجه الدلالة: التداوي داخلٌ في جملة الأشياء، فالأصل فيه المشروعية والإباحة، ما لم يكن الدواء محرماً أو منهياً عنه.

ثالثاً: القياس:

---

(٥٠) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق : (٦١/٢).
(٥١) انظر: التحبير شرح التحرير: (٣٣٨٣/٧).
(٥٢) انظر: الموافقات: (٣٣/٢).
(٥٣) علم مقاصد الشارع: ص(٢٥٣).
(٥٤) انظر: البحر الرائق: (١٣٥/٦). وذكر هذه القاعدة تأكيداً وبياناً لحكم الدواء من حيث هو، لأن قاعدة: (الحل هو الأصل في الأشياء النافعة) تكون فيما لا دليل عليه، وقد سبق الاستدلال بالمصالح المرسلة، وهي دليل مستقل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

٥- إذا كان إجراء الطلق الصناعي لحاجة الجنين، فيمكن الاستدلال على ذلك بقياس الأولوية على ما ذكره الفقهاء من جواز شق بطن المرأة الحامل الميتة لإخراج الجنين(٥٥). فإذا جاز شق بطن المرأة الحامل لتوليدها وإخراج الجنين، فيجوز بقياس الأولى استخدام الطلق الصناعي لتوليد المرأة.

رابعاً: التداوي من قبيل العادات، فهو مبني على التجارب(٥٦)، وعليه فالأصل في التجارب الطبية الصحيحة والنافعة الجواز والإباحة. والله أعلم.

ومما ينبغي التنبه له أن الحكم الشرعي قد يتغير من مجرد الجواز إلى الوجوب أو التحريم، تبعاً لتغير الحالة الطبية التي تستدعيه. فمثلاً: يجب استخدام الطلق الصناعي وتحريض الولادة في حالة وفاة الجنين في رحم الأم في أواخر الثلث الثاني أو الثالث من الحمل(٥٧)، كما يجب استخدامه إن أمكن ولايُعدل عنه إلى الجراحة أو الولادة القيصرية.

وعلى ذلك فاستخدام الطلق الصناعي من جملة التداوي، والتداوي من قبيل العادات، والأصل فيه المشروعية والجواز، ومعظم الأدوية في الأغلب لا تخلو من مضار، فتجري عليها القاعدة الفقهية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)(٥٨).

---

(٥٥) انظر: تحفة الملوك ص(٢٣٩/١).
وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: جواز شق بطن الحامل الميتة لإخراج الجنين من بطنها. وهو مذهب الحنفية والشافعية.
القول الثاني: عدم جواز شق بطن الحامل الميتة لإخراج الجنين من بطنها. وهو مذهب المالكية والحنابلة.
انظر: رد المحتار: (٣٨٩/٦)، والتاج والإكليل: (٢٤٥/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٣٠١/٥)، والإقناع: (٢٣٥/١)، ودقائق أولي النهى: (٣٧٩/١).

(٥٦) انظر: فتح الباري: (١٣٤/١٠).

(٥٧) Acog Practice Bulletin page (٨) (www.acog.org).

(٥٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٩٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

ولا يشكل على هذا الحكم ما يشتمل عليه الطلق الصناعي من آثار أو أضرار، استدلالاً بالقاعدة الفقهية: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)(٥٩).

وبناء على ما سبق من بيان الجواز في الحالات السابقة، فإن على الطبيب الموازنة بين المصالح في حال التزاحم، فإن أمكن الجمع بينها وتحصيل جميعها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها وتساوت، تخيرنا بينها، وقد يُقرع فيما نقدم منها. وإن تفاوتت قدمنا الأصلح فالأصلح، ولا نبالي بفوات الصالح، ولا يخرج بتفويته عن كونه صالحاً(٦٠).

وتتفاوت رتب المصالح فتنقسم إلى الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل، ولا نسبة لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخرة، لأنها خير وأبقى، ومصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب، ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة(٦١).

فازدحام المصالح والمقاصد يوجب الترجيح، لأن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهي ترجح خير الأمرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما(٦٢).

وإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد، فتقدم الكبرى على الصغرى، والمتيقنة على المظنونة أو الموهومة، والقوية على الضعيفة.

---

(٥٩) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (١٥٨/١).
(٦٠) انظر: القواعد الصغرى: ص(٤٥).
(٦١) انظر: القواعد الصغرى: ص(٣٩).
(٦٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٤٨/٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الحالة الرابعة: تعارض المصلحة والمفسدة في استخدام الطلق الصناعي.

المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً(٦٣).

وإذا تعارض للطبيب في استخدام الطلق الصناعي مصلحة ومفسدة، وتساوتا ولم يستطع الترجيح بينهما، فأيهما أولى شرعاً تقديم جلب المصلحة أو درء المفسدة؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم تعارض المصلحة والمفسدة على أربعة أقوال:

القول الأول: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة(٦٤).

القول الثاني: جلب المصلحة مقدم على درء المفسدة(٦٥).

القول الثالث: يختلف الأمر باختلاف الأحوال، فتارةً ترجح المصلحة، وتارةً ترجح المفسدة، وتارة بالتخيير بينهما، وتارةً بالتوقف(٦٦).

القول الرابع: لا يمكن أن تتساوى المصلحة والمفسدة من كل وجه، وهذا التساوي إنما هو في نظر المجتهد لا في الواقع(٦٧).

---

(٦٣) انظر: الموافقات: (٤٥/٢).
(٦٤) انظر:القواعد للمقري: (٤٤٣/٢)، والأشباه والنظائر لابن السبكي: (١٢١/١).
(٦٥) انظر: المنثور في القواعد: (١٣٢/١).
(٦٦) انظر: مجموع الفتاوى: (٣١٢/٢١)، وقواعد الأحكام: ص(٨٤).
(٦٧) انظر: مفتاح دار السعادة: (١٦/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الترجيح:

والذي يظهر – والله أعلم – أن الترجيح في هذه المسألة عائد إلى الجانب الذي اعتنى به الشارع أكثر، فأحكام الشريعة تشتمل على أوامر أو نواهي، فالأوامر مصالح والنواهي مفاسد، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – هل جانب الأوامر آكد أو النواهي؟ على قولين:

القول الأول: جانب المنهيات آكد في الشرع من المأمورات. وهو قول الإمام الشاطبي – رحمه الله –(٦٨)، واستدل على ذلك بما يلي:

١- أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهو معنى معتبرٌ يعتد عليه أهل العلم.

٢- أن المناهي تمتثل بفعل واحد وهو الكف، فللإنسان قدرة عليها في الجملة من غير مشقة، وأما الأوامر فلا قدرة للبشر على فعل جميعها، وإنما تتوارد على المكلف على البدل بحسب ما اقتضاه الترجيح، فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق، بخلاف فعل بعض النواهي فإنه مخالفة في الجملة، فترك النواهي أبلغ في تحقيق الموافقة.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضْيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**(٦٩).

فجعل المناهي آكد في الاعتبار من الأوامر، حيث حتم في المناهي من غير استثناء، ولم يحتم ذلك في الأوامر إلا مع التقييد بالاستطاعة، وذلك إشعار بما نحن فيه من ترجيح مطابقة المناهي على مطابقة الأوامر.

---

(٦٨) انظر: الموافقات: (٥/٣٠٠).

(٦٩) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٨٥٨) (٦/٢٦٥٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

القول الثاني: جانب المأمورات آكد في الشرع من المنهيات. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –[٧٠]، ودلل على ذلك من اثنين وعشرين وجهاً، أذكر أهمها مختصرةً فيما يلي:

١- أنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل، إذا كان فعلاً منهياً عنه؛ مثل: الزنا والسرقة وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به فإنه يكفر، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم الحرمات الظاهرة المتوترة. مما يدل على عناية الشرع بباب المأمورات كترك الإيمان بالله مثلاً، أكثر من المعاصي المنهي عنها كالزنا ونحوه.

٢- أن تارك المأمور به عليه قضاؤه وإن تركه لعذر، مثل: ترك الصوم لمرض أو سفر، أو النوم عن الصلاة أو نسيانها، أو من ترك شيئاً من نسكه الواجب فعليه دم أو فعل ما ترك إن أمكن، وأما فاعل المنهي عنه إذا كان نائماً أو ناسياً أو مخطئاً فهو معفو عنه، ليس عليه جبران إلا إذا اقترن به إتلاف كقتل النفس والمال.

٣- أن عامة ما ذم الله به المشركين في القرآن من الدين المنهي عنه إنما هو الشرك والتحريم، وأما من ترك المأمور به فقد ذمهم الله كما ذمهم على ترك الإيمان به وبأسمائه وملائكته وغير ذلك من الأعمال، والشرك أصله ترك المأمور به من عبادة الله واتباع رسله، وتحريم الحلال فيه ترك ما أمروا به من الاستعانة به على عبادته.

٤- أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، وذلك هو أصل ما أمرهم به على ألسن الرسل، وهو المعنى الذي خلق الله له الخلق، وهو أمر وجودي من باب المأمور به، ثم الأمر بعد ذلك بما هو كمال ما خُلق له. وأما المنهي عنه فإما مانع من أصل ما خلق له، وإما من كمال ما خُلق له، نهوا عن الإشراك لأنه مانع من الأصل وهو ظلم الربوبية، ومنعوا عن ظلم بعضهم بعضاً لأنه مانع من كمال ما خُلق له. فظهر أن فعل المأمور به أصل وهو المقصود وأن ترك المنهي عنه فرع وهو التابع.

---

(٧٠) انظر: مجموع الفتاوى: (٨٥/٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

٥- أن مقصود النهي ترك المنهي عنه، والمقصود منه عدم المنهي عنه، والعدم لا خير فيه إلا إذا تضمن حفظ موجود، فكل ما نهي عنه إنما طلب عدمه لصلاح أمر موجود، وأما المأمور به فهو أمر موجود، والموجود يكون خيراً ونافعاً ومطلوباً لنفسه، بل لا بد في كل موجود من منفعة ما أو خير ما.

٦- أن المأمور به هو الأمور التي يصلح بها العبد ويكمل، والمنهي عنه هو ما يفسد به وينقص، فعلم أن المأمور به أصل، والمنهي عنه تبعٌ فرعٌ.

٧- أن الله لم يأمر بأمر إلا وقد خلق سببه ومقتضيه في جبلة العبد، وجعله محتاجاً إليه وفيه صلاحه وكماله، فإذا فعل المأمور به الذي يغنيه عن الحرام لم يقع فيه، فثبت أن المأمور به خَلق الله في العبد سببه ومقتضيه، وأن المنهي عنه إنما يقع لعدم الفعل المأمور به المانع عنه.

٨- أن فعل الحسنات يوجب ترك السيئات، كما أن فعل الحسنات موجب للحسنات أيضاً، فإن الإيمان يقتضي الأعمال الصالحة، والعمل الصالح يدعو إلى نظيره وغير نظيره، ومن ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وأما عدم السيئة فلا يقتضي عدم سيئةٍ إلا إذا كان امتناعاً، فيكون من باب الحسنات، وما اقتضى فرعاً أفضل مما لا يقتضي فرعاً له.

٩- أن النفي والنهي لا يستقل بنفسه، بل لا بد أن يسبقه ثبوت وأمر، بخلاف الأمر والإثبات فإنه يستقل بنفسه، وهذا لأنه الإنسان لا يمكنه أن يتصور المعدوم ابتداءً، ولا يقصد المعدوم ابتداءً، إلا بتوسط تصور الموجود، فإذا لم يمكنه تصوره لم يمكنه قصده بطريق الأولى.

١٠- أن الحسنات سبب للتحليل ديناً وكوناً، والسيئات سبب للتحريم ديناً وكوناً، فإن التحريم قد يكون حميةً، وقد يكون عقوبة، والإحلال قد يكون سعةً، وقد يكون عقوبةً وفتنةً. فأكمل الله الدين بإيجابه لما أوجبه من الواجبات التي آخرها الحج، وتحريمه للمحرمات المذكورة شرعاً وفعلاً، فكان إحلاله الطيبات يوم أكمل الدين، فأكمله تحريماً وتحليلاً، لِما أكملوه امتثالاً.

وبناء على ذلك، فعلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – يعتبر جنس المأمور وهو المصلحة أرجح وآكد في التقديم والاعتبار من درء المفسدة، وعلى رأي الإمام الشاطبي – رحمه الله – فإن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الترجيح:

والذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – قوة ما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في اعتبار فعل المأمور أعظم وآكد من ترك المنهي عنه، وقد نصر هذا القول ابن القيم – رحمه الله – من عشرين وجهاً[(٧١)].

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الأول بما يلي:

أولاً: الاستدلال بالقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) استدلال بالقاعدة المختلف فيها، وليست هي محل اتفاق عند أهل العلم.

ثانياً: الاستدلال بقوله ﷺ: **(فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)** حيث جعل المناهي آكد في الاعتبار من الأوامر، حيث حتم في المناهي من غير استثناء، ولم يحتم ذلك في الأوامر إلا مع التقييد بالاستطاعة.

يجاب عن ذلك: بأن اجتناب المناهي بمقدور المرء، وأما فعل الأوامر فقد لا يكون بعضها بمقدور المرء، فهي مقرونة بالإستطاعة. والله أعلم.

الحالة الخامسة: تزاحم المفاسد في استخدام الطلق الصناعي. ولها صورتان:

الصورة الأولى: تزاحم المفسدتين في رتبة واحدة، مثل: الخوف على حياة الأم وحياة الجنين، فقد يحتاج الطبيب إلى استخدام الطلق الصناعي لتعجيل الولادة، خوفاً على حياة الأم فيما لو استمر الحمل، إلا أن استخدامه قد يكون سبباً في موت الجنين.

---

(٧١) انظر: عدة الصابرين: (٢٨/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

ذكر فقهاء الحنفية – رحمهم الله – مسألة شبيهة بهذه المسألة في التعارض بين حياة الأم أو الولد، وهي حكم شق بطن المرأة الحامل التي اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعاً، ولو لم يُفعل ذلك، فيخاف على أمه الموت. فقالوا:

إن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به، وإن كان حياً فلا يجوز.

وعللوا ذلك: لأنه إحياء نفس بقتل نفس أخرى، لم يرد في الشرع(٧٢).

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن حياة الأم تقدم على حياة الجنين(٧٣) في هذه الصورة، وذلك لما يلي:

(٧٢) انظر: البحر الرائق: (٢٣٣/٨).

(٧٣) والحياة الشرعية المعتبرة هي ما كانت بعد نفخ الروح، وتمام مائة وعشرون يوماً.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

أولاً: القياس:

١- قياس الأولوية على قول بعض الفقهاء بجواز الإجهاض بعد نفخ الروح في حال الضرورة التي تلحق الأم(٧٤).

٢- قياس الأولوية على قول الحنفية والشافعية بعدم جواز شق بطن المرأة الحامل الميتة لإنقاذ الجنين وإسعافه(٧٥).

ثانياً: الموازنة بين المفاسد المتزاحمة:

٣- إذا تزاحمت المفاسد فيرجح بينها بما يلي: درء أعلى المفسدتين حكماً، ثم أعلاهما رتبة، ثم أعلاهما نوعاً، ثم أعمهما، ثم أكبرهما قدراً، ثم أطولهما زمناً، ثم آكدهما تحققاً(٧٦).

فإذا تزاحم محرم لذاته مع محرم لذاته، وتعلقا بكلي واحد، فالموازنة بينهما تكون على أساس شمولها أو عدم شمولها، أو تيقنها أو عدم تيقنها(٧٧).

وعلى ذلك فيقدم المتيقن على عدم المتيقن، ودرء المفسدة الكبيرة باحتمال الصغيرة طبيعة بشرية.

٤-أن المفاسد تتفاوت من حيث درؤها، فالأصل يقدم على الفرع، والواقع على المتوقع، والمتفق عليه على المختلف فيه.

وفي الموازنة بين حياة الأم وحياة الجنين، لا شك أن حياة الأم هي الأصل فتقدم على الفرع، والواقع فتقدم على المتوقع، والمتفق عليه فتقدم على المختلف فيه، وهي الحياة المتيقنة فتقدم على الحياة غير المتيقنة. والله أعلم.

ثالثاً: الأدلة العقلية:

٥- أن الحياة المتحققة لا تساوي الحياة المظنونة.

---

(٧٤) انظر: حاشية ابن عابدين: (١٧٦/٢).
(٧٥) سبقت المسألة وبيان أقوال العلماء في ذلك.
(٧٦) انظر: منهج فقه الموازنات: ص(٧٢).
(٧٧) انظر: فقه الأولويات دراسة في الضوابط ص(٢١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ – ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

ويمكن أن يناقش بأن القاعدة الفقهية: (الغالب كالمحقق)[٧٨].

ويجاب عن ذلك: أن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين والمتحقق في الحكم الشرعي، لا في حال التزاحم والتعارض. وفرق بين إلحاق غلبة الظن باليقين في الحكم، وبين تعارض غلبة الظن مع اليقين.

وكثير من الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن، ولو بنيت على اليقين للحقت المشقة الناس في عباداتهم ومعاملاتهم. والله أعلم.

الصورة الثانية: تفاوت المفسدتين في رتبتهما، مثل: الخوف على موت الجنين وما يلحق الأم من ضرر، فقد يخشى من موت الجنين في حال استخدام الطلق الصناعي، وقد يلحق الأم باستخدامه أضرار ومشقة كبيرة.

وحينئذٍ ينبغي الموازنة بين المفاسد وتنقسم إلى: القبيح والأقبح، والرذيل والأرذل، ولكل واحد منها رتب: عاليات، ودانيات، ومتوسطات، ولا نسبة لمفاسد الدنيا إلى مفاسد الآخرة، لأنها شر وأبقى[٧٩].

وإذا اجتمعت المفاسد وأمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درؤها: فإن تساوت رتبها تخيرنا، وقد يقرع، وإن تفاوتت درأنا الأفسد فالأفسد، ولا يخرج الفاسد بارتكابه عن كونه مفسدة[٨٠]. وكل مفسدتين أحدهما أقبح من الأخرى لا يمكن درؤهما تعين دفع أقبحهما، وكل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما[٨١].

ويمكن القياس في هذه المسألة على ما ذكره بعض الفقهاء – رحمهم الله – في امرأة حامل ماتت فاضطرب الولد في بطنها، فقد اختلف في ذلك على قولين:

---

(٧٨) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٧٤/٤).
(٧٩) انظر: القواعد الصغرى: ص(٣٩).
(٨٠) انظر: المرجع السابق: ص(٤٦).
(٨١) انظر: المرجع السابق: ص(٥١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

القول الأول: لا يشق بطنها لإخراج الحمل(٨٢).

القول الثاني: يشق بطنها إذا غلب على الظن حياته(٨٣).

فإن كان أكبر رأيه أنه حيٌّ يشق بطنها، لأن ذلك تسبب في إحياء نفس محترمة، بترك تعظيم الميت، فالإحياء أولى ويشق بطنها(٨٤).

لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت.

ولأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، والحمل معصوم وحياته معتبرة فوجب إنقاذه(٨٥)، والله أعلم.

ولا شك أنه قد اجتمعت في هذه المسألة مفسدتان: الخوف على حياة الجنين بتركه، وحرمة الميت بشق بطن المرأة، فغلبوا جانب حفظ النفس، على المفسدة الأدنى.

وقد اجتمع في مسألتنا هذه مفسدتان: الخوف على حياة الجنين، وما قد يلحق أمه من الضرر باستعمال الطلق الصناعي، وإذا جاز شق البطن فجواز استخدام الطلق الصناعي من باب أولى.

وفي حال التعارض فإنه يقدم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء(٨٦). ولا يخفى أهمية الرجوع إلى الطبيب في تقدير الضرر الذي يلحق المرأة بسبب ذلك.

---

(٨٢) وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: الإنصاف: (٢/٣٩٠).
(٨٣) انظر: البحر الرائق: (٨/٢٣٣).
(٨٤) انظر: البحر الرائق: (٨/٢٣٣).
(٨٥) انظر: رسالة في الدماء الطبيعية للنساء: ص(٦٢).
(٨٦) انظر: القواعد الصغرى: ص(٧٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وينبغي درء أعلى المفسدتين رتبة، فأشدها خطراً المتعلقة بأمر ضروري، ثم يليها المتعلقة بأمر حاجي، ثم يليها المتعلقة بأمر تحسيني. فإن كانت المفسدتان في رتبة واحدة، فحينئذٍ يرجح درء أعلى المفسدتين نوعاً على ما دونه، فأشدها خطراً المتعلقة بالدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال(٨٧).

الحالة السادسة: استخدام الطلق الصناعي لإسقاط الجنين.

وتنقسم هذه الحالة إلى نوعين(٨٨):

النوع الأول: أن يقصد بذلك قتل الجنين.

فلا شك أن الحمل في هذه الحال قد نفخت فيه الروح، وجاوز مائة وعشرين يوماً.

وإسقاطه من غير ضرورة محرم بالكتاب والسنة والإجماع(٨٩)، فيعدُّ إجهاضاً؛ لأنه قتل نفس محرمة بغير حق، ويعد قتلاً لآدمي حي(٩٠).

وإجهاضه بقصد إتلافه قتل لنفس معصومة، وقد أوجب فيه بعض الفقهاء كالمالكية القصاص إذا تعمد الجاني الجناية عليه(٩١). وقد اتفق العلماء على أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر(٩٢).

---

(٨٧) انظر: منهج فقه الموازنات: ص(٦١، ٦٤).
(٨٨) انظر: رسالة في الدماء الطبيعية للنساء: ص(٦٠-٦٢).
(٨٩) نقل الإجماع الدردير وغيره. انظر: الشرح الكبير: (٢٦٧/٢).
(٩٠) انظر: حاشية ابن عابدين: (١٧٦/٣)، والذخيرة: (٤١٩/٤)، ونهاية المحتاج: (٤٤٢/٨)، والشرح الكبير: (٥٥٠/٩).
(٩١) انظر: حاشية الدسوقي: (٢٦٩/٤).
(٩٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (١٩١/١٦)، وفتح الباري: (٤٨١/١١)، والإنصاف: (٣٦٤/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

النوع الثاني: ألا يقصد بذلك قتل الجنين. وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الحمل حياً: فإن كانت الضرورة تستدعي إسقاطه، فقد سبقت هذه المسألة في الحالة الخامسة عند التعارض بين حياة الأم والجنين. وإن كان إسقاطه لغير ضرورة لم يجز.

القسم الثاني: أن يكون الحمل ميتاً: فيجوز إسقاطه في هذه الحال، والله أعلم.

الحالة السابعة: الرغبة المحضة في استخدام الطلق الصناعي.

قد ترغب الحامل في تعجيل الولادة لأسباب شخصية أو اجتماعية أو نحوها، مع انتفاء الدواعي الطبية لذلك، ولا يخلو ذلك من أمرين:

أولاً: أن لايلحقها بذلك ضرر أو حرج أو مشقة شرعية.

وقد تقدم معنا أن الأصل في حكم الطلق الصناعي الجواز، وقد انتفى المانع المؤثر في الحكم وهو الضرر، فلا إشكال في جوازه.

ثانياً: أن يلحقها بذلك ضرر أو حرج أو مشقة شرعية.

والأضرار والمشاق الشرعية يمكن تقسيمها إلى ما يلي(٩٣):

القسم الأول: المشقة غير المقدور عليها.

القسم الثاني: الضرر أو المشقة المقدور عليها. وتنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الضرر أو المشقة المقدور عليها مع الحرج.

---

(٩٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية: ص(٩١) وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

النوع الثاني: الضرر أو المشقة المقدور عليها بدون حرج.

فهذه ثلاث أقسام للأضرار والمشاق، وتفصيل الحكم الشرعي فيها على النحو التالي:

أما الضرر أو المشقة غير المقدور عليها، التي لا تستطيع المرأة تحملها، فلا يجوز حينئذٍ استخدام الطبيب للطلق الصناعي، كما لا يجوز طلبه، للقاعدة الأصولية: (ما حرم فعله حرم طلبه)(٩٤)، (وكذا ما يكره فعله يكره طلبه، إذ السكوت على الحرام أو المكروه والتمكين منه حرام ومكروه، ولا شك أن طلبه فوق السكوت عليه والتمكين منه، فيكون مثله في أصل الحرمة بالأولى، وإن تفاوتت الحرمتان بالقوة)(٩٥).

وأما الضرر أو المشقة المقدور عليها مع الحرج، التي يسميها العلماء: مرتبة الحاجيات(٩٦)، وهي مقام رخصة وتخفيف من الله -عز وجل- فالذي يظهر – والله أعلم – أن ما كان كذلك، فالقول فيه بالتخيير بين الفعل والترك أظهر. فإن شاءت تعالجت باستخدام الطلق الصناعي، وإن شاءت صبرت وامتنعت. وضابطه الشرعي: (أن ما أبيح للحاجة والضرورة فيقدر بقدرها)(٩٧).

وأما الضرر أو المشقة اليسيرة المحتملة المقدور عليها بدون حرج، والتي لا يترتب عليها حرج شرعي مؤثر معتبر ولا ضرر، فلا إشكال في ذلك، والقول بالجواز ظاهر. والله أعلم.

---

(٩٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (١٥٨/١).

(٩٥) انظر: شرح القواعد الفقهية: (٢١٧/١).

(٩٦) وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات. انظر: الموافقات: (٢١/٢).

(٩٧) انظر: غمز عيون البصائر: (٢٦٣/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

ومن خلال النظر في الطلق الصناعي وآثاره وأضراره يمكن أن نستنتج جملة من الضوابط الشرعية لاستخدامه مما له تعلق بالحكم الشرعي، منها ما يلي:

أولاً: أن يكون إجراؤه اعتماداً على قول طبيب ثقة مختص.

ثانياً: إذن المرأة الحامل أو وليها باستخدام الطلق الصناعي، ويسقط هذا الإذن في حالات الضرورة، أو في الحالات التي جرت العادة فيه على إجراء طبي معين (فتنزل الدلالة العادية منزلة الدلالة اللفظية)(٩٨).

ثالثاً: في الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل، لابد من إذن من له الحمل في ذلك وهو الزوج(٩٩).

رابعاً: أن يتيقن الطبيب من رجحان المصالح المرجوة وتحققها، أو المفاسد المرجوحة، والقاعدة الفقهية: (لا عبرة للتوهم)(١٠٠).

خامساً: أن تتأخر الولادة تأخراً ظاهراً، يترتب عليه ضرر على المرأة الحامل(١٠١).

سادساً: إذا كان في استخدامه ضرر على المرأة أو جنينها خارجاً عن المعتاد، فلا يلجأ إليه إلا عند الضرورة أو الحاجة المستدعية.

---

(٩٨) انظر: القواعد الصغرى: ص(١٢٨).

(٩٩) انظر: رسالة في الدماء الطبيعية للنساء: ص(٦٣).

(١٠٠) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ص(٦٥)، وشرح القواعد الفقهية: ص(٣٦٣).

(١٠١) وفي ذلك الخلاف القديم بين الفقهاء – رحمهم الله – في أكثر مدة الحمل، والذي يظهر – والله أعلم – أن الحاجة إلى هذه المسألة يسيرة في عصرنا هذا، وذلك لأن الحمل إذا جاوز فترته الغالبة المعتادة فيمكن إجراء العملية الطبية القيصرية لإخراجه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

سابعاً: أن الإذن بالطلق الصناعي إذنٌ بكل ما يحتاج إلى إجرائه، فيلزم بإباحة الملزوم إباحة اللازم، والإذن المركب إذن بأجزائه، كما أن (الأمر المركب أمر بأجزائه)[١٠٢]، (والرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه)[١٠٣].

وإذا لم يتوفر الإذن من المريض أو وليه، فينبغي أن يغلب على الظن فائدة التدخل الإسعافي حينها، أو أن تكون فوائده المتوقعة تفوق أضراره، لأنه إذا لم يكن ثمة غلبة ظن بالفائدة يكون المسعف معتدياً على حق المريض[١٠٤].

المطلب الثاني: حكم امتناع الطبيب عن استخدام الطلق الصناعي.

عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[١٠٥].

وجه الدلالة: أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً، بحسب اختلاف الأحوال[١٠٦].

وتعرَّف المسؤولية الطبية بأنها: أثر جناية الطبيب من قصاص أو تعزير أو ضمان[١٠٧].

---

(١٠٢) انظر: البحر المحيط: (١٣٤/٢).
(١٠٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي: (١٦٩/١).
(١٠٤) انظر: حكم الامتناع عن إسعاف المريض في الفقه الإسلامي والأنظمة الصحية د. فيصل سعيد بالعمش: (٤/٣٦٨٣).
(١٠٥) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٣١٠) (٨٦٢/٢).
(١٠٦) انظر: فتح الباري: (٩٧/٥).
(١٠٧) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية: ص(٨٦١)، والتداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية: ص(٣٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وقد تتعدد أسباب امتناع الطبيب عن الإجراء الطبي، مثل: اعتقاد الطبيب عدم قدرته عليه، أو يرى عدم مناسبة العلاج للمريض، أو ما يوجبه العمل الطبي من معالجة طبيب آخر للمريض ونحو ذلك، إلا أن أشهر صور الامتناع وأكثرها تكرراً عدم دفع أجرة العلاج أو الإسعاف.

ومذهب جمهور العلماء وجوب إفطار الصائم لإنقاذ المسلم من الهلكة إن احتاج إليه(١٠٨)، ووجوب قطع الصلاة من أجل ذلك(١٠٩)، وهو ما تدل عليه مقاصد الشريعة وحفظ الضرورات الخمس.

ولا شك أن العقد بين الطبيب والمشفى هو عقد إجارة، والطبيب لا يخلو من أن يكون أجيراً خاصاً أو مشتركاً(١١٠)، ومن حيث الأصل فإن الامتناع يعتبر جريمة إذا قصد به العدوان والإتلاف(١١١)، وقد اختلف الفقهاء في تنزيل العدوان بالترك منزلة العدوان بالفعل من حيث وجوب القصاص والدية على ما يلي:

---

(١٠٨) انظر: نهاية المحتاج: (١٧٢/٣)، وكشاف القناع: (٣٤٣/٢).
فإذا وجب الفطر في نهار رمضان لإنقاذ نفس من هلكة، فلئن يجب من غير فطر من باب أولى، والله أعلم.

(١٠٩) انظر: حاشية ابن عابدين: (٥٢/٢)، والذخيرة: (١٣٨/٢)، ودقائق أولي النهى: (٣٢٢/١).

(١١٠) ولا فرق بينهما فيضمنون إن لم يكن لهم حذق في الصنعة، كما أنه لا فرق بينهما في السراية — على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى- في المطلب الثالث من المبحث الثاني.
وتضمين الأجير المشترك، هو مذهب الجمهور من الحنفية خلافاً لأبي يوسف ومحمد، والمالكية والشافعية والحنابلة.
وضمنه الأحناف بشرائط ثلاثة: أن يكون في قدرته دفع ذلك الفساد، وأن يكون محل العمل مسلماً إليه بالتخلية، وأن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد.
انظر: البحر الرائق: (٣١/٨)، وحاشية ابن عابدين: (٦٧/٦)، والذخيرة: (٥١٣/٥)، ونهاية المحتاج: (٣١١/٥)، والإنصاف: (٥٤/٦)، وشرح منتهى الإرادات: (٢٧١/٢)، والروض المربع: ص(٤١٦).
وعدم تضمين الأجير الخاص هو مذهب الجمهور. انظر: البحر الرائق: (٣٠/٨)، والخرشي على مختصر خليل: (٢٨/٧)، والمجموع شرح المهذب (١٠٠/١٥)، والإنصاف: (٥٣/٦)، وكشاف القناع: (٣٣/٤).

(١١١) انظر: الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه د. محمد بشير البشير: (٣٦٤٣/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

أولاً: هل الامتناع عن إنقاذ غيره من الهلكة يوجب القصاص، اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: الامتناع عن إنقاذ غيره من الهلكة لا يوجب القصاص. وهو مذهب الحنفية(١١٢)، والمالكية(١١٣)، والشافعية(١١٤)، والحنابلة(١١٥).

وعللوا ذلك: بأن القصاص فرع عن المباشرة أو التسبب، وفي هذه الحال لم تحصل المباشرة ولا التسبب(١١٦).

القول الثاني: الامتناع عن إنقاذ غيره من الهلكة يوجب القصاص. وهو قول عند المالكية(١١٧)، وقول ابن حزم الظاهري(١١٨). واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾(١١٩).

٢- وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾(١٢٠).

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ ﴾(١٢١).

---

(١١٢) انظر: المبسوط: (٢٧٩/٢٦).
(١١٣) انظر: شرح خليل للخرشي: (٤٥١/٨).
(١١٤) انظر: روضة الطالبين: (٢٨٥/٣).
(١١٥) انظر: الفروع: (١٣/١١)، ودقائق أولي النهى: (٢٩٨/٣).
(١١٦) انظر: كشاف القناع: (١٥/٦)، ودقائق أولي النهى: (٢٩٨/٣).
(١١٧) انظر: شرح خليل للخرشي: (٤٥١/٨).
(١١٨) انظر: المحلى: (١٨٥/١١).
(١١٩) [سورة المائدة: ٢].
(١٢٠) [سورة البقرة: ١٩٤].
(١٢١) [سورة البقرة: ١٩٤].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وجه الدلالة من الآيات: أن من استقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه، فتعمد أن لايسقيه مع عدم حاجته للماء، إلى أن مات عطشاً، فإنه قد اعتدى عليه، بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدي، بمثل ما اعتدى به. وأما إذا أَلَمَّ بذلك فقد قتله، إذ منعه ما لا حياة له إلا به، فهو قاتل خطأً، فعليه ما على قاتل الخطأ. كمن تركوه فأخذه السبع، وهم قادرون على إنقاذه، فهم قتلة عمد، إذ لم يمت إلا من فعلهم(١٢٢).

ويمكن أن يستدل لهم: بأن التروك داخلة في الأفعال، فالكف يعد فعلاً(١٢٣).

ثانياً: هل الامتناع عن إنقاذ غيره من الهلكة يوجب الدية، اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: الامتناع عن إنقاذ غيره من الهلكة لا يوجب الدية. وهو مذهب الحنفية(١٢٤)، والشافعية(١٢٥)، والحنابلة(١٢٦).

وعللوا ذلك: أن الممتنع لم يهلكه، ولم يتسبب في إهلاكه، كما لو لم يعلم به، فلم يجب عليه ضمانه(١٢٧).

القول الثاني: الامتناع عن إنقاذ غيره من الهلكة يوجب الدية. وهو مذهب المالكية(١٢٨)، وقول عند الحنابلة(١٢٩)، وقول ابن حزم(١٣٠).

---

(١٢٢) انظر: المحلى: (١٨٦/١١).
(١٢٣) انظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل: (٨١/١)، والبحر المحيط: (٣١٠/١).
(١٢٤) انظر: المبسوط: (٢٧٩/٢٦).
(١٢٥) انظر: روضة الطالبين: (٢٨٥/٣).
(١٢٦) انظر: دقائق أولي النهى: (٢٩٨/٣).
(١٢٧) انظر: الإنصاف: (٤٠/١٠)، والفروع: (١٣/١١).
(١٢٨) انظر: شرح خليل للخرشي: (٤٥١/٨).
(١٢٩) انظر: الإنصاف: (٤٠/١٠).
(١٣٠) انظر: المحلى: (١٨٦/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ – ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وعللوا ذلك: أن الممتنع تسبب في قتله، وفرط في إنقاذه، فوجبت عليه الدية(١٣١).

سبب الخلاف:

الذي يظهر أن المسألة الثانية فرع عن المسألة الأولى، وسبب الخلاف: هل امتناع الطبيب عن العمل الطبي، يعتبر قتلاً عمداً أو خطأً؟ فمن قال: بالعمدية، فلا شك أنه أوجب القصاص دون الدية، لأن الدية لا تجب في القتل العمد، ومن رآه خطأً، أوجب فيه الدية دون القصاص. والله أعلم.

الترجيح:

فصل بعض العلماء المعاصرين في هذه المسألة فقالوا:

القول بتضمين الطبيب واعتباره قاتلاً متعمداً، ليس بمسلم على إطلاقه، فامتناع الطبيب عن المداواة إذا كان لأسباب واهية، فإنه يعتبر وجودها شبهة موجبة لدرء الحد عنه، خاصة إذا تأول فيها، فظن أنها مقنعة في نظره، وفي الحقيقة أنها ليست كذلك، وبظنه لكونها مقنعة ينتفي فيه قصد العمد. وأما إذا امتنع مع علمه بحصول الضرر، فلا يخلو: إما ألا يغلب على ظنه موت المريض، وإما أن يغلب على ظنه موته وإن وجد التدخل الطبي:

فإن لم يغلب على ظنه موت المريض، فلا إشكال في اعتبار ظنه شبهة مسقطة للحد أيضاً، والقصد لموته منتف على هذا الوجه، فانتفى الحكم بوجوب قتله واعتباره متعمداً.

وإما أن يغلب على ظنه موت المريض، فلا يخلو من حالتين:

---

(١٣١) انظر: الامتناع عن إسعاف المريض: (٣٧٧٣/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الأولى: أن يغلب على ظنه عدم نجاة المريض بعد الإجراء الطبي، ففي هذه الحالة يعتبر المريض في حكم الأموات، والامتناع المذكور ليس فيه توقف عن بذل السبب الموجب لنجاته بإذن الله، فانتفى فيه وصف السببية الموجب للحكم بوصف الطبيب قاتلاً.

الثانية: أن يغلب على ظن الطبيب نجاة المريض، ويكون قاصداً بامتناعه موت المريض وهلاكه، فيحكم بالقصاص وتضمين الطبيب، والقصاص أثر من الآثار المترتبة على موجب المسؤولية، وهي ثبوت موجب العدوان، فإذا ثبت أن الطبيب كان قاصداً لقتل المريض، أو إتلاف شيء من جسده، فإنه يقتص منه، سواء كان الضرر موجباً لإتلاف النفس أو الأطراف(١٣٢).

(١٣٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية: ص(٣١٥-٣١٦) (٣٦٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلق الصناعي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بخروج الدم أثناء الطلق الصناعي. وفيه تمهيد وفرعان:

التمهيد:

إذا كانت المرأة في الطلق الطبيعي وضربة المخاض، ينزل عليها في الغالب دم الولادة، ويُنزَّل الطلق الصناعي منزلة الطلق الطبيعي، لما يلي:

أولاً: يصدق عليه تعريف النفاس، فهو دم الولادة –كما سيأتي إن شاء الله – في الفرع الأول من هذا المطلب.

ثانياً: العبرة في الحكم الشرعي بنزول الدم قبل الولادة بثلاثة أيام فأقل، أو معها، مع ما يصاحب ذلك من آلام الولادة، وكونه طلقاً صناعياً أو طبيعياً يعد وصفاً غير مؤثر في الحكم.

ثالثاً: أن الطلق الصناعي إنما هو تحريض مبكر على الولادة، بفعل الأدوية الطبية، ولا يكون بدونها. وعليه فالحكم الشرعي متعلق بوصف لا على سبب الوصف، فالحكم متعلق بالدم لا على ما هيجه وسبَّبَه، فمتى وجد الوصف وجد الحكم، والعكس كذلك.

رابعاً: ما ذكره أهل الطب أن (آلام الطلق الصناعي هي نفسها آلام الطلق الطبيعي، كما أن مسار عملية المخاض والولادة تتبع نفس الطريقة)(١٣٣).

(١٣٣) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل: ص(١٤٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وتحريض الولادة بواسطة الطلق الصناعي قد لا ينفع من أول مرة، ولذا فيجب ألا يستمر في استخدامه إلى ما لا نهاية(١٣٤)، بل يتم متابعة المريضة، وتأجيل الطلق لمدة قد تصل إلى أسبوع(١٣٥)، وعليه فإن الدم الخارج طوال هذه المدة أو بعضها لا يخلو: إما أن يكون دم ولادة ونفاس، أو استحاضة، أو حيض على خلاف بين أهل العلم – على ما سيأتي إن شاء الله تعالى – في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: حكم الدم الخارج أثناء الطلق الصناعي من حيث الطهارة والنجاسة.

دم النفاس(١٣٦): هو الدم الخارج بسبب الولادة(١٣٧). وقيل: دم إلقاء حمل(١٣٨).

ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان وغالبها ثلاثة أشهر، وما قبل ذلك يكون دم استحاضة(١٣٩).

والدم الذي يخرج من المرأة أثناء الطلق الصناعي: إما أن يكون مع الولادة أو بعدها أو قبلها بثلاثة أيام فأقل، وقد وضعت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان، فإنه يعد في هذه الحالة دم نفاس، ولا يحسب من مدته(١٤٠).

---

(١٣٤) انظر: موسوعة الحمل والولادة: ص(٢٤٨).

(١٣٥) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل: ص(١٤٥).

(١٣٦) في اللغة: النفْس: الدم، وذلك أنه إذا فقد الدم من بدن الإنسان فقد نفسه، والحائض تسمى: النفساء لخروج دمها، والنفاس: ولاد المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء، والولد منفوس. والنفاس أيضاً: جمع نفساء.
انظر: معجم مقاييس اللغة: (٤٦٠/٥).

(١٣٧) انظر: كشاف القناع: (١٤٦/١).

(١٣٨) انظر: حدود ابن عرفة: (٧٠/١).

(١٣٩) وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: الإنصاف: (٢٧٥/١)، والإقناع: (٧٢/١). وقالت الشافعية: إذا وضعت مضغة، فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل، انقضت العدة، فإن لم يكن صورة، وقلن: هي أصل آدمي انقضت على المذهب. انظر: منهاج الطالبين: (٣١/٣)، ونهاية المحتاج: (١٣٦/٧).

(١٤٠) انظر: الإقناع: (٧٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وإما أن تضع المرأة ما لا يتبين فيه خلق الإنسان، فهو دم استحاضة وليس دم نفاس، وكذلك إن نزل الدم قبل أكثر من ثلاثة أيام من الولادة، فهو دم استحاضة وليس دم نفاس.

ويعتبر دم النفاس كدم الحيض في النجاسة، وحكمه حكمه(١٤١)، لأن دم النفاس هو دم الحيض، إنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد، فحين خرج الولد خرج الدم، لعدم مصرفه، وسمي نفاساً(١٤٢).

وأما دم الاستحاضة فهو: نوع مرض وفساد من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل(١٤٣). وهو نجس(١٤٤) لأنه في حكم الدم المسفوح، ولخروجه من أحد السبيلين.

الفرع الثاني: أثر الدم الخارج أثناء الطلق الصناعي في الأحكام الشرعية. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم دم النفاس أثناء الطلق الصناعي. بناءً على التفصيل السابق، فإن دم النفاس يصاحب الولادة أو يتبعها أو يسبقها بثلاثة أيام فأقل، وقد أجمع أهل العلم على أن الحيض يمنع عدة أمور: الصلاة(١٤٥)

(١٤١) انظر: المغني: (٨٣/٣).
(١٤٢) انظر: المغني: (٢٤١/١).
(١٤٣) انظر: العدة شرح العمدة: (٩٣/١)، وحاشية الروض المربع: (٣٦٩/١).
(١٤٤) انظر: العناية شرح الهداية: (٥٣/١)، والإنصاف: (٢٣٩/١).
(١٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)**.

أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر (٣٢٤) (٢٥/١)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (٧٧٩) (١٨٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

والصيام(١٤٦) والطواف(١٤٧) والوطء(١٤٨) ومس المصحف(١٤٩)، وسنة الطلاق(١٥٠)، والاعتداد بالأشهر(١٥١)، ولا تحسب مدة النفاس في الإيلاء(١٥٢). ويحرم بدم النفاس ما يحرم بدم الحيض، ويسقط به ما يسقط بالحيض.

واختلف في وقوع طلاق النفساء(١٥٣) —كالحائض – على قولين:

---

(١٤٦) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة (٣١٥) (١٢٢/١)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٧٨٩) (١٨٢/١).

(١٤٧) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، قَالَ: لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**).

أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٢٩٩) (١١٧/١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن (٢٩٧٧) (٣٠/٤).

(١٤٨) لقوله تعالى: ﴿ **فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ** ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

(١٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ).

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب: النداء للصلاة، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (٦٨٠) (٢٧٨/٢)، والدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن (٥) (١٢٢/١). وإسناده حسن. انظر: نصب الراية في لأحاديث الهداية: (١٩٦/١)، وإرواء الغليل: (١٦١/١).

(١٥٠) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**).

أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق (٤٩٥٤) (٢٠١١/٥)، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق (٣٧٢٥) (١٧٩/٤).

(١٥١) لقوله تعالى: ﴿ **وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ** ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

(١٥٢) انظر: المجموع شرح المهذب: (٥٢٠/٢).

(١٥٣) وظاهر كلام أهل العلم: أن الطلاق في النفاس مثل الطلاق في الحيض، لأن النفاس كالحيض، فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

القول الأول: يحرم ويقع. وهو مذهب الحنفية(١٥٤)، والمالكية(١٥٥)، والشافعية(١٥٦)، والحنابلة(١٥٧).

القول الثاني: يحرم ولا يقع. وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية(١٥٨)، والإمام ابن القيم(١٥٩).

ولا يخفى قوة الخلاف في هذه المسألة، وطول المناقشة فيها.

وهي من المسائل التي لا سبيل إلى الاحتياط فيها، فالاحتياط متعذر، فإن كان الاحتياط بوقوع الطلاق، فسوف تحل لرجل آخر لا تحل له، وإن كان الاحتياط عدم وقوع الطلاق، فسوف تحل لزوجها، وهي حرام عليه(١٦٠).

المسألة الثانية: حكم دم الاستحاضة أثناء الطلق الصناعي.

إذا لم نحكم بكون الدم الخارج أثناء الطلق الصناعي دم نفاس، فإنه سيكون دم استحاضة، كأن يكون لأكثر من ثلاثة أيام، والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها، لأنها نجاسة معتادة، أشبه سلس البول.

كما أن دم الاستحاضة لا يمنع الاعتكاف، لأنه لا يمنع الصلاة(١٦١).

إلا ما استثنوه، وعندي أنه يصح أن يطلقها في النفاس؛ لأن النفاس لا يحسب من العدة، بخلاف الحيض، فهو إذا طلقها تشرع في عدتها، أما الحيض فإنها لا تشرع في عدتها مباشرة، هذا هو الفرق بينهما.
انظر: الشرح الممتع: (١٣/١٤).

(١٥٤) انظر: فتح القدير: (٦/٤٦٠).
(١٥٥) انظر: المدونة: (٢/٦).
(١٥٦) انظر: روضة الطالبين: (٨/٧).
(١٥٧) انظر: الشرح الكبير: (٨/٢٣٥).
(١٥٨) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٣/٩٩).
(١٥٩) انظر: زاد المعاد: (٥/٢١٨).
(١٦٠) انظر: الشرح الممتع: (١٣/٥١).
(١٦١) انظر: الشرح الكبير: (١/٣٥٤)، (٣/١٣٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

واختلف في طهارة المستحاضة للصلاة على قولين:

القول الأول: يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، ويستحب اغتسالها لكل صلاة. وهو مذهب الحنفية(١٦٢)، والشافعية(١٦٣)، والحنابلة(١٦٤). واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي)**(١٦٥).

وجه الدلالة: بَيَّن منطوق النبي ﷺ في هذا الحديث وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة. وعليه فيجب وضوؤها لكل صلاة.

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)** قَالَ: وَقَالَ أَبِي: **(ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)**(١٦٦).

وجه الدلالة: في الحديث نص على وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة، وهذه الزيادة يجب قبولها.

٣- ولأنه حدثٌ خارج من السبيل، فنقض الوضوء، كالمذي(١٦٧).

---

(١٦٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار: (٣٢/١).
(١٦٣) انظر: روضة الطالبين: (١٣٧/١).
(١٦٤) انظر: الإنصاف: (٢٧٠/١)، والإقناع: (٧١/١).
(١٦٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من القبلة (١٨٠) (٧٠/١)، والترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٦) (٢٢٠/١). وصححه الألباني.
(١٦٦) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (٢٢٦) (٩١/١).
(١٦٧) انظر: الشرح الكبير: (٣٥٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

٤- ولأنها طهارة ضرورية، لأنه قارنها ما ينافيها أو طرأ عليها، والشيء لا يوجد ولا يبقى مع المنافي، إلا أنه لم يظهر حكم المنافي، لضرورة الحاجة إلى الأداء، والضرورة إلى أداء فرض الوقت، فإذا فرغ من الأداء ارتفعت الضرورة، فظهر حكم المنافي، والنوافل أتباع الفرائض، لأنها شرعت لتكميل الفرائض جبراً للنقصان. فكانت ملحقة بأجزائها، والطهارة الواقعة لصلاة واقعة لها بجميع أجزائها، بخلاف فرض آخر، لأنه ليس بتبع، بل هو أصل بنفسه(١٦٨).

القول الثاني: لا يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة. وهو مذهب المالكية(١٦٩). واستدلوا على ذلك بما يلي:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)**(١٧٠).

وجه الدلالة: لم يأمرها النبي ﷺ بالوضوء لوقت كل صلاة.

ولا وضوء عند مالك - رحمه الله - إلا في المعتادات، من الخارج من المخرجين، وهذا أمر غير معتاد فلا وضوء منه، كما لا وضوء من رعاف ولا قيء ولا دم يسيل من الجسد(١٧١).

الترجيح:

والذي يظهر – والله أعلم – قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، من وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة، ونص حديث النبي ﷺ أقوى في ذلك. والله أعلم.

---

(١٦٨) انظر: بدائع الصنائع: (٢٨/١).
(١٦٩) انظر: المدونة: (٢٠/١)، والاستذكار: (٣٤٢/١).
(١٧٠) أخرجه البخاري في كتاب: باب: إقبال المحيض وإدباره (٣١٤) (١٢٢/١)، ومسلم في كتاب: باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (٧٨٢) (١٨١/١).
(١٧١) انظر: الاستذكار: (٢٣٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وأما الاغتسال لكل صلاة فلا يجب، وهو مذهب الحنفية(١٧٢) والمالكية(١٧٣) والشافعية(١٧٤) والحنابلة(١٧٥).

قال ابن قدامة – رحمه الله –: لأنه دم خارج من الفرج فأوجب الوضوء، كدم الحيض. وهذا يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب غير واجب، والغسل لكل صلاة أفضل، لما فيه من الخروج من الخلاف، والأخذ بالثقة والاحتياط، ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، والاغتسال للصبح، ثم يليه الغسل كل يوم مرة، ثم تتوضأ لكل صلاة وهو أقل الأمور ويجزئها(١٧٦). والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم دم الحيض أثناء الطلق الصناعي أو بعده.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في وقوع الحيض زمن الحمل على قولين:

القول الأول: أن الحامل لا تحيض، وما تراه من دم فهو استحاضة. وهو مذهب الحنفية(١٧٧) والحنابلة(١٧٨). واستدلوا بما يلي:

١- قال ﷺ: **(لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلاَ غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)**(١٧٩).

---

(١٧٢) انظر: تبيين الحقائق: (٧٣/١).
(١٧٣) انظر: الاستذكار: (٣٤٤/١).
(١٧٤) انظر: المجموع: (٢٠٩/٧).
(١٧٥) انظر: الانصاف: (١٨٣/١).
(١٧٦) انظر: المغني: (٤٠٨/١).
(١٧٧) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢٣٥/٣).
(١٧٨) انظر: المغني: (٤٠٥/١)، وكشاف القناع: (٤١٩/٥).
(١٧٩) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا (٢١٥٩) (٢١٣/٢)، والترمذي في كتاب: السير، باب: كراهية وطء الحبالى من السبايا (١٥٦٤) (١٣٣/٤) وصححه الألباني.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه(١٨٠).

٢- ولأن ابن عمر رَضْيَ اللهُ عَنْهُمَا لما طلق امرأته وهي حائض، قال له النبي ﷺ: **(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً)**(١٨١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الحمل علماً على عدم الحيض، كالطهر(١٨٢).

٣- ولأنه زمن لا ترى الدم فيه غالباً، فلم يكن ما تراه حيضاً كالآيسة(١٨٣).

القول الثاني: أن الحامل تحيض. وهو مذهب المالكية(١٨٤) والشافعية(١٨٥). واستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَا تُصَلِّيْ)(١٨٦). فكان إجماع أهل المدينة عليه من غير نكير(١٨٧).

وجه الدلالة: أن الدم الذي ينزل على المرأة الحامل، إن أمكن أن يكون دم حيض فإنه يعتبر حيضاً، ويأخذ حكمه.

٢- وكما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد الولدين، فكذلك الحيض(١٨٨).

٣- أنه دم صادف العادة فكان حيضاً كغير الحامل(١٨٩).

---

(١٨٠) انظر: تبيين الحقائق: (٦٧/١)، والمبدع: (٢٢٠/١).
(١٨١) سبق تخريجه.
(١٨٢) انظر: المغني: (٤٠٥/١).
(١٨٣) انظر: الشرح الكبير: (٣٢٠/١).
(١٨٤) انظر: الاستذكار: (٣٢٧/١)، والذخيرة: (٣٨٦/١).
(١٨٥) انظر: نهاية المحتاج: (١٢٦/٧).
(١٨٦) أخرجه الدارمي في السنن في كتاب: باب: في الحبلى إذا رأت الدم (٩٢٤) (٢٤٣/١) وإسناده ضعيف، وقد ورد عند الدارمي بألفاظ أخرى بأسانيد حسنة.
(١٨٧) انظر: الذخيرة: (٣٨٧/١).
(١٨٨) انظر: الذخيرة: (٣٨٧/١).
(١٨٩) انظر: الشرح الكبير للرافعي: (٥٧٧/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

٤- وأما دلالته على البراءة فهي على سبيل الغالب، وحيض الحامل هو القليل والنادر، فلا يناقض دلالة الغالب(١٩٠).

الترجيح:

والذي يظهر – والله أعلم – قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: استندوا في ذلك إلى دلالة المأثور عن النبي ﷺ.

ثانياً: قول عائشة رضي الله عنها يُحمَل على التي قاربت الوضع، جمعاً بين قوليها(١٩١).

وعلى التسليم بصحة ما ذكره أصحاب القول الثاني من أثر عائشة رضي الله عنها، فإن دلالة المفهوم من أحاديث النبي ﷺ أقوى في حال التعارض، ومن باب أولى أقوى من بقية الأدلة العقلية.

ثالثاً: دعوى الإجماع تحتاج إلى دليل.

رابعاً: قياس الحيض مع الحمل على النفاس مع الحمل عند تأخر الولدين، قياس مع الفارق، ورد للمختلف فيه إلى المتفق عليه الذي لا دليل فيه، ومثل ذلك في قياس غير الحامل على الحامل في الحيض.

خامساً: تقرر الدراسات الطبية أن الدم الذي يصيب الحامل ليس بدم حيض، وإنما هو دم فساد؛ لأن الرحم في حالة الحمل يكون واقعاً تحت تأثير الهرمونات التي تفرز لضمان استقرار الحمل(١٩٢). والله أعلم.

---

(١٩٠) انظر: الذخيرة: (٣٨٧/١)، ومنح الجليل: (١٦٩/١).
(١٩١) انظر: الشرح الكبير: (٣٢٠/١).
(١٩٢) انظر: أثر الحقائق الطبية في المسائل الفقهية: (٣٢٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وبناءً على ذلك فما تراه المرأة من دمٍ أثناء الطلق الصناعي، لا يخلو من أن يكون دم نفاس، أو دم استحاضة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم تصرفات المرأة إذا ضربها الطلق الصناعي.

المرض المخوف: هو ما يكثر الموت منه عاجلاً، ولا تتطاول معه الحياة، ولا تشترط غلبة حصول الموت به، بل عدم ندرته(١٩٣)، ومن مرض مرضاً مخوفاً لم يجز له تصرفه في ماله لوارث، أو بما فوق الثلث لأجنبي، إلا بإجازة الورثة.

وقد أجمع الفقهاء – رحمهم الله – على أن المرأة إذا ضربها المخاض والطلق، أنها كالمريض المخوف عليه، لا ينفذ لها في مالها أكثر من ثلثه لأجنبي، ولا يلزم تبرعها لوارث بشيء، إلا بإجازة الورثة(١٩٤)، وإن تكررت ولادتها، لعظم خطرها، ولهذا كان موتها منه شهادة(١٩٥)، سواء كان بها ألم في هذه المدة أو لا(١٩٦).

ويمتد الخوف إلى انفصال المشيمة(١٩٧)، أو إسقاط الولد(١٩٨).

واختلفوا في حالها إذا بلغت ستة أشهر من حملها إلى حين يحضرها الطلق، على قولين(١٩٩):

---

(١٩٣) انظر: بغية المسترشدين: (٣٨٤/١).
(١٩٤) انظر: العناية شرح الهداية: (٣٨٦/٥)، والمبسوط: (٣٠٣/٦)، والاستذكار: (٢٨١/٧)، والفروع: (٢٨٢/٨)، وحاشية الروض المربع: (٣٢/٦).
(١٩٥) انظر: نهاية المحتاج: (٦٤/٦).
(١٩٦) انظر: الإنصاف: (١٢٧/٧).
(١٩٧) انظر: إعانة الطالبين: (٢١٠/٢).
(١٩٨) انظر: الأم: (١٠٨/٤).
(١٩٩) انظر: البهجة في شرح التحفة: (٥٦٥/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

القول الأول: أنها كالمريض، ولم يجز لها قضاء في مالها إلا الثلث. وهو مذهب المالكية[٢٠٠]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢٠١].

القول الثاني: أنها كالصحيح، لأن الغالب السلامة، ومحلها ما لم تكن في حالة الطلق، أو يحدث بها من الحمل ما تصير به صاحبة فراش، فتكون عطيتها عطية مريض. وهو مذهب الحنفية[٢٠٢]، والشافعية[٢٠٣]، والحنابلة[٢٠٤].

قال ابن قدامة – رحمه الله –: والصحيح –إن شاء الله– أنها إذا ضربها الطلق كان مخوفاً، لأنه ألم شديد يخاف منه التلف، فأشبهت صاحب سائر الأمراض المخوفة، وأما قبل ذلك فلا، واحتمال وجوده خلاف العادة، فلا يثبت الحكم باحتماله البعيد مع عدمه، كالصحيح[٢٠٥].

وإذا ولدت الحامل فإن كان بها وجع، من جرح أو ورم أو بقية طلق أو أمرٍ مخوفٍ، فعطيتها عطية مريض، وإن لم يكن بها من ذلك شيء فعطيتها عطية صحيح[٢٠٦].

واستحبت الوليمة لخلاصها وسلامتها من الولادة[٢٠٧].

---

(٢٠٠) وهو نص مالك في الموطأ. انظر: الاستذكار: (٢٨٢/٧)، ومنح الجليل: (١٢٩/٦).
(٢٠١) انظر: الإنصاف: (١٢٧/٧).
(٢٠٢) انظر: فتح القدير: (١٥١/٤)، وتبيين الحقائق: (٢٤٨/٢).
(٢٠٣) انظر: الأم: (١٠٨/٤)، والمجموع شرح المهذب: (٤٣٨/١٥).
(٢٠٤) انظر: المغني: (٥٣٨/٦).
(٢٠٥) انظر: المغني: (٥٣٨/٦)، والإنصاف: (١٢٧/٧).
(٢٠٦) انظر: الأم: (١٠٨/٤)، والحاوي الكبير: (٣٢٦/٨)، والشرح الكبير لابن قدامة: (٢٩٤/٦).
(٢٠٧) انظر: كشاف القناع: (١٦٥/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ – ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

المطلب الثالث: المضاعفات الطبية الناتجة عن استخدام الطلق الصناعي. وفيه فرعان:

قد ينشأ عن الإجراء الطبي مضاعفات طبية، سواءً كان الإجراء الطبي قولاً أو دواءً أو جراحةً، وسواء صدر من الطبيب أو مساعديه، وقد ينشأ عن زيادة جرعات الطلق الصناعي أضرار بالحامل أو جنينها، مثل: انفجار الرحم، أو موت الجنين، أو تسمم الحمل، أو ارتفاع التوتر الشرياني الحملي والأساسي اللذين لا يخضعا للمعالجة الدوائية، أو الإصابة بداء السكري، أو الانفصال المبكر للمشيمة، إذا لم يتطور معه المخاض بالسرعة المطلوبة، أو غير ذلك(٢٠٨).

والمضاعفات الطبية هي ما يعرف عند الفقهاء "بالسراية"(٢٠٩)، والأصل أن السراية في المأذون فيه هدر غير مضمونة(٢١٠)، ويمكن تقسيم المضاعفات الطبية الناتجة عن استخدام الطلق الصناعي إلى الفرعين التاليين:

---

(٢٠٨) انظر: موسوعة الحمل والولادة: ص(٢٤٤).
Acog Practice Bulletin page (٦) (www.acog.org)

(٢٠٩) السراية لغة: اسم للسير في الليل، يقال: سريت بالليل سرياً إذا قطعته بالسير، وقد استعملت العرب "سرى" في المعاني تشبيهاً لها بالأجسام مجازاً واتساعاً، كقوله تعالى:﴿ **وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ** ﴾[سورة الفجر: ٤] والمعنى: إذا يمضي، ويقال: سرى السم في السُمُّ والخمر. ومن هذا القبيل قول الفقهاء: سرى الجرح من العضو إلى النفس، وقولهم: قطع كفه فسرى إلى ساعده، وكما يقال: سرى العتق.
واصطلاحاً: النفوذ في المضاف إليه ثم التعدي إلى باقيه. وقيل: إيلام يتعاقب عن الجناية على البدن.
انظر: المصباح المنير: (٢٧٥/١)، والمنثور في القواعد: (٢٠٠/٢)، والبحر الرائق: (٣٨٧/٨).

(٢١٠) انظر: دقائق أولي النهى: (٢٨٩/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الفرع الأول: حكم المضاعفات الطبية من الفعل المأذون فيه شرعاً.

المضاعفات الطبية الناتجة عن الفعل المأذون فيه شرعاً على قسمين: إما أن يكون أثرها في إزهاق النفس أو ما دون النفس، وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في تضمين السراية إلى النفس أو ما دون النفس، من الفعل المأذون فيه شرعاً -كالفصاد(٢١١) والبزاغ(٢١٢) والحجام إذا سرت جراحاتهم- على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الدية. وهو مذهب الجمهور من الحنفية(٢١٣) والمالكية(٢١٤) والشافعية(٢١٥) والحنابلة(٢١٦). واستدلوا لذلك بما يلي:

ما ورد عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ، فَإِنَّمَا قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلاَ عَقْلَ لَهُ، مَاتَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)**(٢١٧).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن سراية القود غير مضمونة، وليس له مخالف فصار إجماعاً، ولأن ما استحق فعله لم تضمن سرايته، ولأن السراية معتبرة بأصلها، فإن كان مضموناً لحظره ضمنت سرايته، وإن كان هدراً لإباحته لم يضمن

(٢١١) الفصد: شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. انظر: لسان العرب: (٣٣٦/٣)، ومعجم لغة الفقهاء: ص(٤١٦).
(٢١٢) البزغ والتبزيغ: الشق والتشريط. وبزغ البيطار: إذا شق بمبضعه، وبزغ دمه: أي أساله. انظر: لسان العرب: (٨/ ٤١٨).
(٢١٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥٧/٢)، والجوهرة النيرة: (٢٣/٣).
(٢١٤) انظر: مواهب الجليل: (٢٨١/٧)، ومنح الجليل: (٣٦٢/٩).
(٢١٥) انظر: الحاوي الكبير: (٢٦٦/١٢)، والأم: (١٧٢/٦).
(٢١٦) انظر: الإنصاف: (٥٥/٦)، والإقناع: (٣١٤/٢).
(٢١٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من كتاب: النفقات، باب: الرجل يموت في قصاص الجرح (١٦٥٤٢) (٦٨/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

سرايته[٢١٨]. ولأنه قطع مستحق مقدر فلا تضمن سرايته، كقطع يد السارق، ولا فرق بين سرايته إلى النفس أو إلى ما دونها[٢١٩]. وعلى ذلك فالمضاعفات الطبية الناشئة عن الفعل المأذون فيه غير مضمونة.

القول الثاني: وجوب الدية. وهو قول أبي حنفية[٢٢٠]. واستدل لذلك بما يلي:

أن من حق من له القصاص في القطع، وقد أتي بالقتل، والقتل اسم لفعل يؤثر في فوات الحياة عادة، وقد وجد فيضمن، كما لو قطع يد إنسانٍ ظلماً، فسرى إلى النفس، وكان القياس أنه يجب القصاص، إلا أنه سقط للشبهة، فتجب الدية[٢٢١].

الترجيح:

والذي يظهر – والعلم عند الله تعالى– قوة ما ذهب إليه الجمهور رحم الله الجميع، وذلك لما يلي:

١– دلالة الأثر في عدم التضمين ظاهرة، وقول الصحابي حجة فيما لا دليل عليه ولا مخالف له.

٢– نص الفقهاء – رحمهم الله – على أن سراية الختان إلى نفس المختون وهلاكه بسببها، لا توجب ضمان سراية الجرح في ذلك اتفاقاً[٢٢٢].

٣– يعضد هذا من القواعد الشرعية: (أن فعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة)[٢٢٣]، (والجواز الشرعي ينافي الضمان)[٢٢٤].

---

(٢١٨) انظر: الحاوي الكبير: (٢٦٦/١٢).
(٢١٩) انظر: الشرح الكبير: (٤٧٤/٩).
(٢٢٠) انظر: بدائع الصنائع: (٣٠٥/٧).
(٢٢١) انظر: بدائع الصنائع: (٣٠٥/٧).
(٢٢٢) انظر: تحفة المودود: ص(١٩٥).
(٢٢٣) انظر: حاشية ابن عابدين: (٧٩/٤).
(٢٢٤) انظر: درر الحكام: (٨١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وعلى ذلك فقول جمهور الفقهاء أنه لا ضمان على الطبيب في سراية الفعل المأذون فيه، إذا سرت إلى النفس، وفيما دون النفس من باب أولى.

فإذا قام الطبيب بالأمر الواجب عليه، فالراجح عدم تضمينه ومسؤوليته، والضمان فرع عن التعدي أو التفريط(٢٢٥)، إلا أن الفقهاء – رحمهم الله – قد اختلفوا في تعليل عدم الضمان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحاجة إلى عمل الطبيب، وإذن المريض أو وليه، يرفعان عن الطبيب الضمان. وهو مذهب الحنفية(٢٢٦).

القول الثاني: قصد نفع المريض، وإذنه، يرفعان عن الطبيب الضمان. وهو مذهب الشافعية(٢٢٧)، والحنابلة(٢٢٨).

القول الثالث: إذن الحاكم أو من ينوبه، وإذن المريض، يرفعان عن الطبيب الضمان. وهو مذهب المالكية(٢٢٩).

فإن حصل التلف من فعلين: أحدهما: مأذون فيه، والآخر: غير مأذون فيه، فقد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب نصف الضمان. وهو مذهب الحنفية(٢٣٠).

القول الثاني: يجب الضمان كاملاً. وهو مذهب المالكية(٢٣١) والحنابلة(٢٣٢).

---

(٢٢٥) انظر: المجموع شرح المهذب: (١٤/١٥٩).

(٢٢٦) انظر: تبيين الحقائق: (١٤/٥٠٠). وقالوا: لو شرط على الحجام أو غيره العمل على وجه لا يسري، لا يصح هذا الشرط، لأنه ليس في وسعه.

(٢٢٧) انظر: أسنى المطالب: (٤/١٦٦).

(٢٢٨) انظر: المغني: (٦/١٣٣).

(٢٢٩) انظر: التاج والإكليل: (٦/٣٢١)، ومنح الجليل: (٩/٣٦٢).

(٢٣٠) انظر: بدائع الصنائع: (٤/٢١٤)، وحاشية ابن عابدين: (٤/٧٩)، وتبيين الحقائق: (٩/١١٥).

(٢٣١) انظر: حاشية الدسوقي: (٤/٢٨).

(٢٣٢) انظر: القواعد: ص(٤١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

سبب الخلاف:

وقد يكون سبب الخلاف – والله أعلم – مبنياً على متعلق الضمان، حيث اختلف فيه على قولين:

القول الأول: متعلق الضمان هو الفعل غير المأذون فيه؛ لأن الفعل المأذون فيه لا يعتبر جناية، فلا يتعلق به ضمان، كما لو حصل التلف به وحده.

القول الثاني: متعلق الضمان الفعلين معاً؛ لأن التلف لم يحصل بالفعل غير المأذون وحده، فلا يستقل بالضمان(٢٣٣).

وعلى هذا فمقتضى القول الأول تنصيف الضمان، لأن متعلقه الفعل غير المأذون فيه، ومقتضى القول الثاني الضمان كاملاً، لأن متعلقه الفعلين معاً.

الترجيح:

لم أقف على أدلة لكلا القولين، والذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – قوة القول الأول، لوجود شبهة الإذن، والإذن مسقط للضمان، ويدل لهذا من القواعد الشرعية: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)(٢٣٤).

الفرع الثاني: حكم المضاعفات الطبية من الفعل غير المأذون فيه شرعاً. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم المضاعفات الطبية على النفس من الفعل غير المأذون فيه شرعاً.

إذا كانت السراية ناتجة عن جناية في ما دون النفس فسرت إلى النفس، فإن العمل غير المأذون فيه يضمن فيه الطبيب ما ينشأ عن سرايته، سواء فعل ما يجب عليه، أو تجاوز في ذلك(٢٣٥).

---

(٢٣٣) انظر: شرح تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب: ص(٩٤).
(٢٣٤) سبق تخريج القاعدة.
(٢٣٥) انظر: الجوهرة النيرة: (٢٣/٣)، الفتاوى الهندية: (٤٩٩/٤)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وإن حصل التلف من فعلين، غير مأذون فيهما، كأن ينضم إلى الجناية باستخدام الطلق الصناعي إجراء طبي آخر غير مأذون فيه، فيحصل بمجموعهما الإتلاف، فالضمان حينئذٍ بينهما نصفين، حتى لو كان أحدهما من فعل من لا يجب الضمان عليه، لم يجب على الآخر أكثر من النصف(٢٣٦).

المسألة الثانية: حكم المضاعفات الطبية على ما دون النفس من الفعل غير المأذون فيه شرعاً. وفيه ما يلي:

أولاً: حكم المضاعفات الطبية في إتلاف عضو من الفعل غير المأذون فيه شرعاً.

إذا كان الفعل الطبي غير المأذون فيه شرعاً في طرف كالأصبع، فسرت الجناية إلى الكف فتآكلت، فكانت الجناية سبباً في إتلاف الكف كاملة.

مثال ذلك: استخدام الطلق الصناعي مع انتفاء إمكانية الولادة الطبيعية، فينشأ عن ذلك إتلاف عضو أو منفعة أو حصول عاهة ونحوه.

وذلك كاستخدام الطلق الصناعي مع ضيق الحوض أو زيادة حجم الجنين عن الحجم الطبيعي المعتاد، أو عدم اتساع عنق الرحم أكثر من ٣ سم مع ليونته وغياب حلقة فوهته الباطنة، ونحو ذلك(٢٣٧)، أو حصول بعض العاهات الناتجة عن الاستخدام المبكر للطلق الصناعي في مثل الأطفال الخُدَّج ونحوه.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(٢٣٦) انظر: القواعد: ص(٤١).

(٢٣٧) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل: ص(١٤٤)، وموسوعة الحمل والولادة: ص(٢٤٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

القول الأول: لا قصاص في ذلك، وإنما فيه دية اليد. وهو مذهب الحنفية(٢٣٨).

وقاعدتهم في ذلك: (أن الجناية إذا حصلت في عضو، فسرت إلى عضو آخر، والعضو الآخر لا قصاص فيه، فلا قصاص في العضو الأول)(٢٣٩).

القول الثاني: القصاص في الجناية فقط دون ما سرت إليه، والدية في السراية. وهو مذهب المالكية(٢٤٠) والشافعية(٢٤١).

وعللوا ذلك: بأن النفس لا تؤخذ بالمباشرة وإنما تؤخذ بالسراية، والأطراف تؤخذ بالمباشرة دون السراية، ولذلك وجب القصاص في سراية النفس، ولم تجب في سراية الأطراف(٢٤٢).

القول الثالث: القصاص في كل ما سرت إليه الجناية. وهو مذهب الحنابلة(٢٤٣).

وعللوا ذلك: بأنه كلما كانت السراية إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف على وجه المماثلة، وجب القصاص فيه، وما وجب فيه القود بالجناية وجب فيه أيضاً بالسراية، كالنفس وضوء العين(٢٤٤).

سبب الخلاف:

أن الحنابلة يرون أن الجناية إن سرت وجب القصاص مطلقاً، سواء كانت السراية إلى ما يمكن أو لا يمكن مباشرته بالإتلاف.

---

(٢٣٨) انظر: الاختيار لتعليل المختار: (٤٥/٥)، والعناية شرح الهداية: (٢٩٦/١٥)، والفتاوى الهندية: (١٥/٦).
(٢٣٩) انظر: بدائع الصنائع: (٣٠٦/٧).
(٢٤٠) انظر: التلقين في الفقه المالكي: (١٨٨/٢).
(٢٤١) انظر: الحاوي الكبير: (٣٥٢/١٢)، وحاشية البجيرمي: (١٥٨/٤)، وحاشية الجمل: (٥٦٥/٩)، مغني المحتاج: (٣٠/٤).
(٢٤٢) انظر: الحاوي الكبير: (٣٥٧/١٢).
(٢٤٣) انظر: الشرح الكبير: (٤٤٥/٥)، المغني: (١٣٣/٦)، كشاف القناع: (٣٥/٤).
(٢٤٤) انظر: الشرح الكبير: (٤٧١/٩)، والمبدع: (٢٨٠/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

بينما يرى الأحناف وغيرهم أن ما أمكن مباشرته بالجناية لا يجب القود فيه بالسراية.

الترجيح:

والذي يظهر – والله أعلم – قوة ما استدل به الحنابلة – رحم الله الجميع – وقد بين ذلك ابن قدامة[٢٤٥] بما يلي:

أولاً: ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسراية، كالنفس وضوء العين.

ثانياً: ولأنه أحد نوعي القصاص، فأشبه ما ذكرنا وفارق ما ذكروه، فإن ذلك فعل وليس بسراية.

ثالثاً: ولأنه لو قصد ضرب رجل فأصاب آخر لم يجب القصاص، ولو قصد قطع إبهامه فقطع سبابته وجب القصاص، ولو ضرب إبهامه فمرق إلى سبابته وجب القصاص فيهما، فافترقا.

رابعاً: ولأن الثانية تلفت بفعل أوجب القصاص، فوجب القصاص فيها، كما لو رمى إحداهما فمرق إلى الأخرى.

خامساً: ولأنها جناية موجبة للقصاص لولم تسر، فأوجبته إذا سرت، كالتي تسري إلى سقوط أخرى، وكما لو قطع يد حبلى فسرى إلى جنينها، وبهذا يبطل ما ذكروه وفارق الأصل.

سادساً: لأن السراية مقتضية للقصاص، كاقتضاء الفعل له، فاستوى حكمهما.

سابعاً: ولأن ما ذكروه غير صحيح، فإن القطع إذا سرى إلى النفس، سقط القصاص في القطع ووجب في النفس، فخالف حكم الجناية حكم السراية، فسقط ما قالوه.

---

(٢٤٥) انظر: المغني: (٩/٤٤٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

ثانياً: حكم المضاعفات الطبية في إتلاف منفعة عضو آخر من الفعل غير المأذون فيه شرعاً.

إذا كانت الجناية في عضو، فسرت إلى عضو آخر فأذهبت منفعة العضو الآخر، مثل: الشجة التي تذهب البصر، وكأن يكون في استخدام الطلق الصناعي إتلاف لمنفعة –كما تقدم – فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على قولين:

القول الأول: القصاص يكون في الجناية فقط "كالشجة" فإن أذهبت البصر فقد حصل القصاص، وإن لم تذهب البصر ففيه الدية. وهو مذهب الجمهور من المالكية(٢٤٦) والشافعية(٢٤٧) والحنابلة(٢٤٨).

القول الثاني: لا قصاص في ذلك، وفيهما الأرش. وهو مذهب الحنفية(٢٤٩).

الترجيح:

والذي يظهر – والله أعلم – قوة ما استدل به أصحاب القول الأول "الجمهور"، وقد بين ذلك ابن قدامة(٢٥٠) – رحمه الله – ورد على أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: أن هذه جناية أذهبت منفعة من غير محلها مع بقاء النفس، كما لو أوضحه فذهب بصره أو سمعه.

---

(٢٤٦) انظر: مواهب الجليل: (٣٤٧/٨).
(٢٤٧) انظر: المجموع شرح المهذب: (٨٩/١٩).
(٢٤٨) انظر: المغني: (٦٣٤/٩)، والإنصاف: (١٧/١٠).
(٢٤٩) انظر: البحر الرائق: (٣٨٧/٨)، وتبيين الحقائق: (١٣٦/٦).
(٢٥٠) انظر: المغني: (٦٣٤/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

ثانياً: ولأنه لو جنى على أذنه أو أنفه، فذهب سمعه أو شمه، لم يدخل أرشهما في دية الأنف والأذن، مع قربهما منهما، فههنا أولى؛ لأنه لو دخل أرش الجرح في دية العقل، لم يجب أرشه إذا زاد على دية العقل، كما أن دية الأعضاء كلها مع القتل، لا يجب بها أكثر من دية النفس.

ثالثاً: لا يصح قولهم: (إن منافع الأعضاء تبطل بذهاب العقل) فإن المجنون تضمن منافعه وأعضاؤه بعد ذهاب عقله، بما تضمن به منافع الصحيح وأعضاؤه، ولو ذهبت منافعه وأعضاؤه لم تضمن، كما لا تضمن منافع الميت وأعضاؤه، وإذا جاز أن تضمن بالجناية عليها بعد الجناية عليه، جاز ضمانها مع الجناية عليه، كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره بجراحة في غير محلها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج من أهمها ما يلي:

أولاً: يشتمل تحريض المخاض "الطلق الصناعي" على فوائد، وقد يستدعي التدخل الطبي إجراءه في بعض الحالات، كما أنه يشتمل كذلك على آثار وأضرار، ينبغي للطبيب أن يلتفت لها حال إجرائه.

ثانياً: يستخدم الطلق الصناعي عن طريق الأدوية، أو الهرمونات، أو تمزيق أغشية الجنين.

ثالثاً: لا يعتبر الطلق الصناعي نازلة فقهية، بل يمكن معرفة حكمه ومسائله بالقياس على ما نص عليه الفقهاء، أو استدلالاً بالمصالح المرسلة، أو موازنة بين المصالح والمفاسد.

رابعاً: الحكم الفقهي لاستخدام الطلق الصناعي ينقسم بحسب الغرض منه والحاجة إليه وما يترتب عليه إلى الحالات التالية:

- استخدام الطلق الصناعي لمصلحة مرجوة تتعلق بالأم أو الجنين أو كليهما، فالأصل في حكم هذه الأحوال الجواز، وقد يتغير الحكم تبعاً لتغير الحالة الطبية إلى الوجوب أو التحريم.
- أن يكون في استخدامه تعارض للمصلحة والمفسدة، والذي يظهر - والله أعلم - أن الترجيح في هذه المسألة عائد إلى الجانب الذي عني به الشارع أكثر، فيرى ابن تيمية – رحمه الله – أن جانب المأمورات آكد في الشرع من المنهيات، بينما يرى الشاطبي – رحمه الله – أن جانب المنهيات آكد في الشرع من المأمورات.
- أن يكون استخدام الطلق الصناعي لإسقاط الجنين، وينقسم إلى نوعين: إما أن يقصد بذلك قتل الجنين، فهو محرم بالإجماع ويأخذ حكم الإجهاض.

وإما أن لا يقصد بذلك قتل الجنين، فينقسم إلى قسمين: إما أن يكون الحمل حياً، فقد سبق بيانه في حكم التعارض بين حياة الأم وحياة الجنين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وإما أن يكون الحمل ميتاً، فيجوز إسقاطه حينئذٍ.

- أن تتزاحم المفاسد في استخدامه، فإما أن تتساوى في رتبة واحدة، كالخوف على حياة الأم وحياة الجنين، فالذي يظهر رجحان تقديم حياة الأم على جنينها. وإما أن تتفاوت في رتبتهما، كالخوف على حياة الجنين وما قد يلحق الأم من الضرر، فترتكب المفسدة الأدنى درءً للأعلى، ويقدم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء.

- أن ترغب الحامل في تعجيل الولادة باستخدام الطلق الصناعي لأسباب شخصية أو اجتماعية، مع انتفاء الدواعي الطبية، ولا يخلو ذلك من ثلاث حالات: أن يصاحب ذلك مشقة غير مقدور عليها، فلا يجوز إجراؤه، كما لا يجوز طلبه، وإما أن يكون المشقة مقدوراً عليها مع الحرج، فالقول بالتخيير بين الفعل والترك أظهر، وإما أن تكون المشقة يسيرة لا يترتب عليها حرج شرعي، فالقول بالجواز ظاهر.

خامساً: إذا امتنع الطبيب عن استخدام الطلق الصناعي للمرأة الحامل، وتوفرت دواعي الحاجة الطبية لذلك، مع علمه بحصول الضرر، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن لا يغلب على ظنه موت المريض، فيعتبر ظنه شبهة مسقطة للحد، وانتفى الحكم بوجوب قتله واعتباره متعمداً.

الثاني: أن يغلب على ظنه موت المريض، فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يغلب على ظنه عدم نجاة المريض بعد الإجراء الطبي، فيعتبر المريض في حكم الأموات، والامتناع انتفى فيه وصف السببية الموجب للحكم بوصف الطبيب قاتلاً.

الثانية: أن يغلب على ظن الطبيب نجاة المريض، ويكون قاصداً بامتناعه موت المريض وهلاكه، فيحكم بالقصاص وتضمين الطبيب، إذا ثبت أن الطبيب كان قاصداً لقتل المريض، أو إتلاف شيء من جسده.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

سادساً: ينزل الطلق الصناعي منزلة الطلق الطبيعي، وعليه فالدم الخارج من المرأة أثناء الطلق الصناعي، إما أن يكون مع الولادة أو بعدها أو قبلها بثلاثة أيام فأقل، فيكون حينئذٍ دم نفاس، وما عداه استحاضة.

سابعاً: يترجح مذهب الحنفية والحنابلة في القول بعدم حيض الحامل، وما تراه من دم فهو استحاضة.

ثامناً: أجمع الفقهاء على أن المرأة إذا ضربها الطلق الصناعي، فهي في حكم المريض المخوف عليه، فلا ينفذ لها في مالها أكثر من ثلثه لأجنبي، ولا يلزم تبرعها لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة.

تاسعاً: المضاعفات الطبية الناتجة عن استخدام الطلق الصناعي من الفعل المأذون فيه شرعاً، سواء في النفس أو ما دون النفس، فلا ضمان على الطبيب في ذلك.

عاشراً: المضاعفات الطبية الناتجة عن استخدام الطلق الصناعي من الفعل غير المأذون فيه شرعاً في النفس، فيضمن فيه الطبيب ما ينشأ عن ذلك من السراية.

الحادي عشر: الراجح في حكم المضاعفات الطبية الناتجة عن استخدام الطلق الصناعي، في إتلاف عضو من الفعل غير المأذون فيه شرعاً، القول بالضمان في كل ما سرت إليه الجناية.

الثاني عشر: الراجح في حكم المضاعفات الطبية الناتجة عن استخدام الطلق الصناعي، في إتلاف منفعة عضو آخر، من الفعل غير المأذون فيه شرعاً، أن القصاص يكون في الجناية فقط، دون ما تولد منها. والله أعلم.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبيا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ،،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الدكتور عبدالله بالقاسم محمد الشمراني

the artificially induced labor ' Jurisprudence Study'

Dr. Abdullah BalQasim Mohammed Al Shamrani

Assistant Professor of Jurisprudence, Faculty of Arts, University of Bisha

ABSTRACT

This study is mainly concerned with the artificially induced labor, and ensuing Shariah-related repercussions through a medical prelude, two topics and conclusion as follows.

The medical prelude is intended to shed light on the definition of artificially induced labor, events of use and methods, together with the negative aspects and damages ensuing therefrom.

Topic I is to handle the events and cases where the artificially induced labor is used alongside with the juristic ruling of each case or event. Moreover, the topic is concerned with derivation thereof or the benchmark.

Topic II is to handle the list of juristic provisions pertaining to the artificially induced labor as follows: the provision relating to the blood emanating during the artificially induced labor in terms of cleanness and dirtiness; the effect of blood emanating during the artificially induced labor in Shariah provisions; the provisions related to woman's acts should the artificially induced labor inflict her; and the provisions related to implications and medical side effects likely to emerge due to use of the artificially induced labor. This would be demonstrated through showing the provisions of side effects and medical side effects of the Shariah permitted act and the provisions of medical side effects of the act not permitted by Shariah.

Conclusion of the study has provided the most important findings of the study.

Keywords: artificially induced labor – jurisprudence – obstetrics – labor.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

المراجع والمصادر:

١- أثر الحقائق الطبية في المسائل الفقهية، لتهاني عبدالله الخنيني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-كلية الشريعة-قسم الفقه، العام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ.

٢- إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: حسين السياغي وَ حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، ط.١ ١٩٨٦م.

٣- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، ط.٣ ١٤٢٤هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط.١ ١٤٠٤هـ.

٥- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط. ٣ ١٤٢٦ هـ.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط.٢ ١٤٠٥هـ.

٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا وَ محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط.١ ١٤٢٢هـ.

٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ

١٠- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

١١- الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، ط.١ ١٤١١ هـ.

١٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر ابن السيد شطا الدمياطي، دار الفكر.

١٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٠هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة.

١٤- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة، ط. ١٣٩٣هـ.

١٥- الامتناع عن إسعاف المريض (حكمه – أسبابه – آثاره)، د. عبدالكريم محمد السماعيل، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ.

١٦- الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه، د. محمد بشير البشير، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، ط.١ ١٤١٩هـ.

١٨- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

١٩- الإيصال في المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) دار المعرفة.

٢١- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ.

٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي، ط. ١٩٨٢م.

٢٣- بغية المسترشدين، لعبد الرحمن بن محمد باعلوي، دار الفكر.

٢٤- البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط.١ ١٤١٨هـ.

٢٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ) دار الفكر ١٣٩٨هـ.

٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ).

٢٧- التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وَ د. عوض القرني وَ د. أحمد السراح، مكتبة الرشد ١٤٢١هـ.

٢٨- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ.

٢٩- تحفة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر الزرعي، مكتبة دار البيان– دمشق، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط.١ ١٣٩١هـ.

٣٠- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، لقيس بن محمد آل مبارك، دار الفاريابي، ط.٣ ١٤٢٧هـ.

٣١- تطور الجنين وصحة الحامل، د. محيي الدين طالو العلبي، دار ابن كثير، ط.٢ ١٤٠٧هـ.

٣٢- التلقين في الفقة المالكي، لعبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ات ٤٢٢هـ) تحقيق: محمد بو خبزة التطواني، دار الكتب العلمية، ط.١ ١٤٢٥هـ.

٣٣- الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٣٤- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي العبادي اليمني الزَّبِيدِيّ (ت ٨٠٠هـ).

٣٥- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

٣٦- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، لسليمان الجمل، دار الفكر.
٣٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر-بيروت.
٣٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢هـ) ط.١ ١٣٩٧ هـ.
٣٩- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دار الفكر ١٤٢١هـ.
٤٠- الحاوي في الطب، لأبي بكر محمد الرازي (ت ٣١٣هـ) تحقيق: هيثم طعيمي، دار احياء التراث العربي ١٤٢٢هـ.
٤١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية.
٤٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب ١٩٩٦م.
٤٣- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب ١٩٩٤م.
٤٤- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، للشيخ محمد الصالح العثيمين، ط.٢ ١٣٩٨هـ.
٤٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد، ط.١ ١٤١٧هـ.
٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
٤٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، ط.٢٧ ١٤١٥هـ.
٤٨- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي.
٤٩- سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي وَ خالد العلمي، الأحاديث مذيلة بأحكام: حسين سليم أسد، دار الكتاب العربي، ط.١ ١٤٠٧هـ.
٥٠- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية-الهند، ط.١ ١٣٤٤ هـ.
٥١- شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، دار القلم، ط.٢ ١٤٠٩هـ.
٥٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط.١ ١٤٢٨هـ.
٥٣- شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز اشبيليا، ط.٢ ١٤٣١هـ.
٥٤- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤هـ).
٥٥- فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) دار الفكر.
٥٦- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ).
٥٧- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط.٣ ١٤٠٧هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

٥٨- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقية، لعمر محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ) دار الكتب العلمية، ط.١ ١٤١٨هـ.
٥٩- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية.
٦٠- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ) تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ط.٢ ١٤٢٦هـ.
٦١- علم مقاصد الشارع، لعبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ربيعة، مكتبة العبيكان، ط.٤ ١٤٤٠هـ.
٦٢- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ).
٦٣- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، ط. ١٤٠٥هـ.
٦٤- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ١٤١١هـ.
٦٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة ١٣٧٩هـ.
٦٦- فتح العزيز بشرح الوجيز "الشرح الكبير"، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ).
٦٧- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي الراميني ثم الصالحي (ت ٧٦٣هـ).
٦٨- فقه الأولويات دراسة في الضوابط، لمحمد الوكيلي، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط.١ عام ١٤١٦هـ.
٦٩- فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية"، لمحمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط.٣ ١٤٢٩هـ.
٧٠- فن التوليد، د. إبراهيم حقي وَ صادق فرعون، ط. ١٤٠٠هـ.
٧١- القانون في الطب، لأبي علي الحسين بن علي بن سينا (ت ٤٢٨هـ) تحقيق: محمد أمين الضناوي.
٧٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبدالعزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف.
٧٣- القواعد الصغرى، لعبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، ط.١ ١٤١٦هـ.
٧٤- القواعد، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. ١٩٩٩م.
٧٥- القواعد، لمحمد بن عبدالله المقري (ت ٧٥٨هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي.
٧٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر، ط. ١٤٠٢هـ.
٧٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، ط.١.
٧٨- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط.١ ١٤٠٥هـ.
٧٩- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) دار عالم الكتب، ط. ١٤٢٣هـ.

٨٠- المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، ط.١ ١٤٢١هـ

٨١- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: أنور الباز وَ عامر الجزار، دار الوفاء، ط.٣ ١٤٢٦ هـ.

٨٢- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

٨٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية.

٨٤- معجم المصطلحات الطبية، د. محمد عبداللطيف إبراهيم، راجعه: د. محمد إسماعيل حامد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١١هـ.

٨٥- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط.٤ ١٤٢٥هـ.

٨٦- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ط. ١٣٩٩هـ.

٨٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، ط.١ ١٤٠٥هـ.

٨٨- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط.٢ ١٤٠٥هـ.

٨٩- منهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، ط.٢ ١٤٢٦هـ.

٩٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط.٢ ١٣٩٢هـ.

٩١- منهج الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد محمد إسماعيل السوسوة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٥١) السنة (١٣) ١٤٢٢هـ.

٩٢- الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط.١ ١٤١٧هـ.

٩٣- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط. ١٤٢٣هـ.

٩٤- موسوعة الحمل والولادة، د. أحلام القواسمة، دار أسامة.

٩٥- الموسوعة الصحية للأم والطفل، لمروان عبدالواحد وَ ونضال البرم، دار الإسراء، ط.١ ٢٠٠٥م.

٩٦- الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط.١ ١٤٢٠هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص٢٠٠٦ - ٢٠٧٧ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

٩٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، ط.١ ١٤١٨هـ.

- **المراجع الأجنبية:**

٩٨- William obstetrics ٢٤ th edition.

٩٩- Obstetrics by Ten Teachers ٢٠th Edited by Louise C Kenny and Jenny E Myers.

- **المواقع الطبية الالكترونية:**

١٠٠- Acog Practice Bulletin (www.acog.org).
١٠١- https://baby.webteb.com.
١٠٢-https://study.com/academy/lesson/what-is-oxytocin-definition-function-side-effects.html .
١٠٣- http://www.yourhormones.info/hormones/prostaglandins/.